مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية

دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي

دكتور
أشرف رمضان عبد الحميد
مدرس القانون بالمعهد العالي
للخدمة الاجتماعية بقنا

الملخص

سوف أتناول في هذا البحث الرعاية الخاصة التي أولها القانون لصغار السن ، حيث أخضع المشرع في أغلب القوانين المقارنة محاكمة الأحداث لقواعد خاصة تتميز في بعض جوانبها عن الإجراءات التي يتم اتخاذها في شأن البالغين . بالإضافة إلي تخصيص شرطة ونيابة للأحداث ، فضلاً عن إحاطة محاكمتهم بقواعد إجرائية خاصة . وهذا ما يقطع بتأثير الطفولة البالغ على الدعوى الجنائية .

بيد أن هذا المسلك لا يحول دون الخوض فيما كشفت عنه هذه الدراسة من إغفال أغلب التشريعات المتعلقة بالأحداث وضع نصوص خاصة بالضبطية القضائية في هذا المجال ؛ واتباع ذات الطريقة التي تطبق مع المتهمين البالغين . حيث عاملت المجرمين الأحداث أو المعرضين للانحراف منهم نفس معاملة البالغين فى حالة القبض عليهم . وأجازت لرجال الشرطة أخذ الصور و بصمات للحدث ، بالرغم من الأضرار التي يمكن أن تصيبه من جراء هذا الإجراء ، إذ تزيد من عنائه وتطبعه بطابع المجرمين بما يتناقض مع مبادئ قوانين الأحداث التي تتجنب معاملة الحدث على أنه مجرم ، وتمنع سريان أحكام العود عليه . لذلك يتجه الفقه إلى حصر هذا الإجراء في حالة الضرورة ، على أن يكون ذلك بأمر من سلطة التحقيق ؛ وفى الجرائم الخطرة ؛ وفى حالة ما إذا كان الحدث هارباً من أسرته ويرفض الكشف عن شخصيته ، وتعذر اتخاذ إجراء آخر معه للتعرف عليه .

كما كشفت هذه الدراسة عن ضرورة تطور وظيفة الشرطة وعدم وقوفها عند حدود المنع المادي للجريمة وضبط المجرمين ، إذ يتعين أن تضطلع بدورها الاجتماعي ، وتسهم إسهاماً مباشراً في توفير أكبر قدر من الحماية للمجتمع ، بعد ما وصلت إليه العلاقات الاجتماعية الحديثة من صعوبة وتعقيد. من هنا ظهرت الحاجة إلى التصدى لهذه الأوضاع بما يتلاءم معها من الوسائل لحماية السلوك والقيم الاجتماعية . ولن يستطيع جهاز الشرطة القيام بهذه الأدوار إلا بتدعيم قدرتها على استيعاب النظرة الإنسانية فى معاملة الأحداث .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد كشفت هذه الدراسة عن أن التحقيق مع الحدث يختلف عنه بالنسبة للبالغين من حيث مدلول كل منهما ؛ فينصرف التحقيق مع الحدث إلى بحث شخصيته والعناصر المميزة لها ، والظروف المادية والدوافع النفسية والاجتماعية التي أدت إلى سلوكه المنحرف وتحديد معالم حالة الانحراف ، وبيان

درجة الخطورة الاجتماعية التي يجتازها الحدث ، حتى يمكن للمحكمة ان تختار لها الإجراء التقويمي المناسب. وهذا ما يقتضي تخصيص جهة تحقيق فى شئون الأحداث المنحرفين يقوم عليها محققون مختصون ، ومؤهلون تأهيلاً خاصاً نفسياً وعلمياً واجتماعياً .

بيد أن هذا الأمر لم ينل اهتمام أغلب التشريعات العربية ، حيث أغفلت وضع نصوص خاصة بالتحقق الابتدائي فى مسائل الأحداث ، سواء فيما يتعلق بالجهة المنوط بها القيام بهذا التحقيق ، أم ما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها عند مباشرته . وهذا يعنى تطبيق القواعد العامة المنظمة للتحقيق الابتدائي الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية فى هذه الدول . بينما خصص المشرع الفرنسي قاضياً للتحقيق مع الأحداث ، ووضع قواعد خاصة بهذا التحقيق ، تختلف في جوانب كثيرة عن القواعد المتعلقة بالتحقيق مع البالغين .

مقدمة

بوقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في عقاب مرتكبها ، ولكن الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر ، إذ لابد لها من الالتجاء إلى القضاء ليؤكد لها حقها في العقاب . ووسيلتها في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء هي " الدعوى الجنائية " ، والنيابة العامة هي الشخص الإجرائي الرئيس الذي وكلت إليه الدولة صلاحية مباشرة إجراءات اقتضاء حقها في العقاب([1]) ، من خلال تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ([2]) .

وتمر الدعوى الجنائية قبل أن ترفع إلى القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق الابتدائي ([3]) ، حيث تتحرك ــ وفقاً للرأي الغالب في الفقه ــ بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة أو بطلبها ندب قاض للتحقيق ، أو بأول إجراء من إجراءات المحاكمة ، كتكليف النيابة العامة المتهم بناء على الاستدلالات وحدها بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات ([4]) . وفي هذه الحالة يكون رفع الدعوى هو أول إجراء من إجراءات الخصومة ، ويندمج بذلك تحريك الدعوى ورفعها في إجراء واحد.

([1]) الدكتور عبد الفتاح الصيفي : الدكتور عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، ط٢، ١٩٨٥ص ١٤٣ وما بعدها.

([2]) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٥ .

([3]) هذا لا يعنى أن التحقيق الابتدائي مرحلة وجوبية في كل الجرائم . انظر : رسالتنا للدكتوراه : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، دراسة مقارنة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ٧٥ .

([4]) الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط١٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٥٣؛ الدكتور رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي، ١٩٨٧ ، ص ٣٥ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص٦٢ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، ج١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٥٩ ؛ الدكتور جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص٨١ ؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ، ص٣٩٤؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية : الطبعة الأخيرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٨ .

فالدعوى الجنائية لا تتحرك بأي عمل من أعمال الاستدلال (١) ، فلا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها ، بوصفها سلطة تحقيق ، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس (٢) .

ومتى انتهت النيابة العامة من إجراء التحقيق ، فلها أن تصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى إذا وجدت أن الأدلة غير كافية أو أن الواقعة غير ثابتة في حق المتهم ؛ وإما أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا توافرت القرائن والأدلة لديها على أن المتهم ضالع في الجريمة .

وتعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الخصومة الجنائية ، حيث تباشر المحكمة إجراءات التحقيق النهائي في الدعوى المرفوعة أمامها ، وتنتهي بإصدار

---

(١) فتحريك الدعوى الجنائية يفترض إجراء داخلا في نطاقها ، وليست أعمال الاستدلال من إجراءات الدعوى الجنائية ، وإنما هي إجراءات أولية سابقة عليها . لذلك تعرف الدعوى الجنائية بأنها " مجموعة الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق منذ لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل في الموضوع سواء بالإدانة أم البراءة . أو بأنها "مجموعة من الإجراءات يحددها القانون، وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين ". الدكتور مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٥؛ الدكتور محمود نجيب حسنى: النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س١٣، ع١ ، ١٩٦٩، ص٥ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢ ، ص٤٨ ؛ الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨ ، ص ٦٢ ؛ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٥ هامش رقم ١ ؛ رسالتنا للدكتوراه : مرجع سابق ، ص٧٨.

Roux ; Cours de droit criminel français, 2éd,T.2, Procédure pénale, Sirey ,Paris , 1927, no. 46 , p. 164., Garraud (R.) Traité thèorique et pratique d' instruction criminelle et de procédure pénale ; T. 1 , Paris , 1907 – 1927.no.90, p.191., Stefani(G.), Levasseur(G.) et Bouloc (B.); Procédure pénale,16 éd, Dalloz, Paris, 1996,no. 97, p. 96., Bouloc(B.) : L'acte d'instruction, thèse, Paris, 1965. p. 481.

(٢) نقض ١٩٦٨/٢/٢٥ : مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، رقم ٢٦ ، ص ٤٨ ؛ نقض ١٩٧٩/٨/٢٥ ، س ٣٠ ، رقم ١٦٦، ص ٧٨٤ ؛ نقض ١٩٨١/٥/٤ ، س٣٢ ، رقم ٧٩ ، ص ٤٤٨ ؛ نقض ١٩٨٨/١١/٢٧ : ، س ٣٩ ، رقم ٥٧ ، ص ٣٦٩ .

حكم فيها . وقد يكون هذا الحكم ابتدائياً فيجوز الطعن فيه بالاستئناف أو يكون نهائياً فلا يجوز الطعن فيه إلا بطريق الطعن بالنقض.

تلك هي مراحل الخصومة الجنائية طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، فهل تختلف هذه الإجراءات عند محاكمة الأحداث ، عند اتهامهم بارتكاب جرائم أو عند تعرضهم للانحراف؟

الواقع من الأمر ، أن المشرع في أغلب القوانين المقارنة قد أخضع محاكمة الأحداث لقواعد خاصة تتميز في بعض جوانبها عن الإجراءات التي يتم اتخاذها في شأن البالغين (١) . ويرجع ذلك إلى أن معاملتهم تغلب فيها التدابير علي العقوبات ، وتتميز التدابير الاحترازية بقواعد إجرائية خاصة. بالإضافة إلي حرص المشرع علي تأهيل الحدث ، وصيانة مستقبلة والبعد عن أي إجراء سيء أو البعد عن الشكلية وتغليب الطابع التربوي(٢). وهذا ما يفسر منهج المشرع في تخصيص شرطة ونيابة للأحداث ، فضلاً عن إحاطة محاكمتهم بقواعد إجرائية خاصة .

يتضح من ذلك أن الإطار الذي يرسم هذه الدراسة يتحدد في ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : دور شرطة الأحداث في الرعاية الاجتماعية للطفل.

الفصل الثاني : مرحلة التحقيق بشأن الأحداث .

الفصل الثالث : القواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٠٢٩ .

(٢) الدكتور عادل عازر : إجراءات التحقيق والمحاكمة فى دعاوى الأحداث ، المجلة الجنائية القومية ، ع ٢ ، ٣ ، يوليو ــ نوفمبر ، ١٩٧٨ ، ص ١٣٢ .

الفصل الأول

دور شرطة الأحداث في الرعاية الاجتماعية للطفل

تمهيد :

يلعب جهاز الشرطة دوراً هاماً في ضبط الجرائم والمجرمين، والبحث والتحري عن الفاعل وتتبعه ، باتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة لمعاقبته ؛ كما أن لها دوراً لا يقل أهمية في منع وقوع الجريمة ، وذلك باكتشاف الخطورة الإجرامية للشخص ومنعها في الوقت المناسب ، والوقاية من انحراف الطفولة .

وتتمثل مهمة الضبطية الإدارية في هذا المجال بالاهتمام بالجانب الوقائي للأحداث ومنعهم من الانزلاق في هوة الجريمة ، ودرء خطر الانحراف عنهم ؛ ويقع ذلك علي عاتق رجال الشرطة بوصفهم سلطة ضبط إداري . ويتحقق ذلك بمنع وجود الحدث في أماكن فاسدة ، كالملاهي الليلية والمقاهي وصالات القمار ؛ فضلاً عن دعم أواصر التعاون مع الجمهور والهيئات المهتمة بشئون الأحداث ــ كمؤسسات التعليم والأسرة ووسائل النشر والإعلام ــ وذلك بوضع خطط قومية لتوعية مختلف قطاعات الشعب بالجريمة وكيفية تجنب الانحراف.

هذا ، وقد أغفلت أغلب التشريعات المتعلقة بالأحداث وضع نصوص خاصة بالضبطية القضائية في هذا المجال ؛ سواء تعلق ذلك بصفة مأمور الضبط القضائي أم بواجباته في التحري وجمع المعلومات عن الحدث . إذ يباشر مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام مهمة ضبط الأحداث والإجراءات الخاصة بها سواء المنحرفين منهم ، أم المعرضين للانحراف (١) . ويتبع في ذلك نفس المسلك الذي يسلكه مع المتهمين البالغين، من حيث التحقيق في القضايا الخاصة بهم أو من حيث القبض عليهم (٢) .

وتجنباً للانتقادات التي وجهت لهذا الوضع ، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى النص علي تخويل بعض الموظفين في دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي

---

(١) الدكتور محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣، ص ١٢٠ .

(٢) الدكتور حسن محمد ربيع : الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ، تقرير مقدم فى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ١٨ــ ٢٠ أبريل ١٩٩، دار النهضة العربية، ١٩٩٢ ، ص ٥٣٥ .

فيما يتعلق بالجرائم التي تقع من الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف (١) . كالمادة ١١٧ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التي نصت علي أن " يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها " (٢) .

فقد ، قدر المشرع المصري أن هؤلاء الموظفين أجدر من غيرهم علي ضبط الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف والتعامل معهم (٣) ؛ إذ تستجوب السمات النفسية والاجتماعية للأحداث تمييزهم عن غيرهم من البالغين وتخصيص ضبطية قضائية ، على أن تتكون من ذوى الخبرة والمعرفة بشئون الأحداث (٤) .

بيد أن هذا الأمر لا يكفي وحده لمواجهة انحراف الأحداث ، إذ تقتضي المصلحة تخصيص ضبطية قضائية للجرائم التي تقع منهم ، يتمتع أفرادها بالخبرة والدراية بشئون الأحداث (٥) . لذلك أوصي المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة في شئون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين سنة ١٩٦٠ بإنشاء شرطة متخصصة للأحداث .

أولاً : إرهاصات إنشاء شرطة الأحداث وتطورها :

اتجهت السياسة الجنائية ــ منذ نهاية القرن التاسع عشر ــ إلى المنادة بتخصيص محاكم ونيابات متخصصة للأحداث ، وقد تمخض عن ذلك انتشار محاكم الأحداث في كثير من الدول العربية والأوربية ؛ ولكي تؤدي هذه المحاكم دورها على الوجه الأكمل يتعين أن تعاونها شرطة متخصصة للأحداث ؛ لمسايرة التطور المتجه إلي نظام جديد بخصوص تحقيق قضايا الأحداث والقبض عليهم

---

(١) كما فعل المشرع السوري ، حيث خصص شرطة للأحداث (المادة ٥٧ من قانون الأحداث السوري).

(٢) تقابل المادة ٢٤ من قانون الأحداث الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) الدكتور حسن محمد ربيع : المرجع السابق ، ص ٥٣٧ .

(٤) الدكتور صلاح عبد المتعال : العوامل الاجتماعية في تشرد الأحداث ، المجلة الجنائية القومية ، ع٢ ، المجلد الثامن ، ١٩٦٥ ، ص ٣٤٦ .
وقد صدر قرار وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فخول موظفي وزارة الشئون الاجتماعية كل في دائرة اختصاصه صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع من الأحداث وحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها.

(٥) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١٢١ .

والتصرف فيهم ([1]) . ومنذ هذه اللحظة بدأت تلوح في الأفق فكرة إنشاء جهاز للشرطة متخصص للأحداث ([2]) .

وقد تبنت منظمة الأمم المتحدة هذا الفكر ، حيث دعت إلى إنشاء شرطة متخصصة للأحداث للوقاية من انحرافهم في سنة ١٩٤٩ ؛ بيد أن هذه الدعوة لم تنل اهتماماً من الدول إلا في عام ١٩٥٥ ، حيث انعقد مؤتمر جنيف الدولي لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين ([3]) ، الذي يعتبر نقطة البداية الحقيقة في سبيل إنشاء شرطة الأحداث . إذ يرجع الفضل إلى هذا المؤتمر في توجيه الأنظار إلى أهمية وجود شرطة متخصصة للأحداث الجانحين ، حيث أوصى بضرورة القيام بالدراسات اللازمة لتقويم المناهج والوسائل الفنية التي تتبعها إدارات الشرطة الخاصة بالأحداث . الأمر الذي جعل هذا الموضوع محوراً أساسياً من محاور العديد من المؤتمرات الدولية ([4]) ، والإقليمية وحلقات الدراسة الإقليمية لمكافحة الجريمة والوقاية من انحراف الأحداث ([5]). وهذا ما حدا كثير من الدول العربية وبلاد الشرق الأوسط إلى تبني هذا النظام ([1]) .

([1]) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، انظر : المستشار البشرى الشوربجي : رعاية الأحداث فى التشريع الإسلامي والقانون المصري ، ط٢، ١٩٨٥ ، ص ٦٩٩.

([2]) تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية فى مقدمة الدول التي أخذت بهذا النظام (شرطة الأحداث والشرطة النسائية) ، وذلك منذ أن حملت منظمه الشرطة الدولية الجنائية لواء الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة للأحداث فى عام ١٩٤٧ . انظر : الدكتورة منيرة العصرة : رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، المكتب المصري الحديث ، ط١ ، ١٩٧٥ ، ص١٣٧ ؛ الدكتور أحمد وهدان : دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، سابق الإشارة إليه ، ص ٦١١ .

([3]) انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين في جنيف في الفترة من ٢١ أغسطس إلى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

([4]) فقد خصص المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين الذي لنعقد في لندن سنة ١٩٦٠ ، إحدى مواد جدول أعماله لمناقشة موضوع شرطة الأحداث ، وقد أوصى بأن تولي الشرطة وهي في سبيل ممارسة اختصاصاتها العامة لمنع الجريمة عناية خاصة إلى مكافحة الصور الجديدة لانحراف الأحداث . ويتعين أن يظل العمل الوقائي الذي تقوم به الشرطة في ميدان انحراف الأحداث قائماً على أساس احترام مبادئ حقوق الإنسان . انظر : الدكتور محمد علي الجمال: التشرد والاشتباه، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٤٨ هامش ١ .

([5]) ومن هذه الحلقات ، حلقة الدراسات الأولى للدول العربية بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في مدينة القاهرة من ٥ إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ التي أوصت بضرورة الأخذ بنظام شرطة الأحداث . كما أوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في الجمهورية

ثانياً : نشأة شرطة الأحداث في مصر:

كانت الشرطة العادية تتولى إجراءات القبض على الحدث والتعامل معه بنفس الطريقة والأسلوب الذي يتم به التعامل مع المجرمين البالغين . حيث يرسل الحدث إلي الأقسام و النيابات بصحبة رجال الشرطة مثل المتهمين الكبار ، مع عدم استعمال القيود الحديدية معه ([٢]) . وكان تصرف الشرطة لا يخرج عن أحد أمرين : إما تسليم الحدث لولي أمره مع أخذ تعهد عليه برعايته مع إرسال المحضر إلي النيابة العامة للتصرف فيه ؛ وإما القبض علي الحدث حتى يعرض علي النيابة العامة للتصرف في أمره ([٣]) .

وقد كان هذا الوضع يسئ بالأحداث أبلغ الإساءة ، إذ كان يعرضهم لمخاطر الاختلاط بالمجرمين البالغين ذوي الأخلاق الفاسدة ، الأمر الذي أدى إلي ازدياد البحوث والدراسات الاجتماعية والنفسية والقانونية في ميدان رعاية الأحداث.

وفي عام ١٩٧٥ ، بدأ التفكير في إنشاء شرطة للأحداث ، حيث صدر القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء شرطة لحماية الأحداث يتبع قسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام ، ويختص بمكافحة وضبط عصابات استغلال الشباب وإفساد الغلمان بمدارس النشل.

وبعد ذلك صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، بإنشاء مكاتب لحماية الأحداث مع اشتراط العنصر النسائي لمعالجة مشكلات الأحداث . ثم أعيد

العربية المتحدة المنعقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في الفترة من ٢ إلى ٥ يناير سنة ١٩٦١ بتنظيم شرطة خاصة بالأحداث مع الاستعانة بالعنصر النسائي .

([١]) الدكتور رمسيس بهنام : الإجرام والعقاب، مكتبة الإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٥٤.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى عام ١٩٧٤ لم تكن أي من الدول العربية تعرف نظام شرطة الأحداث سوى مصر والمغرب ، فعندما قام المكتب العربي لمكافحة الجريمة بإجراء استبيان سنة ١٩٧٢ عن جناح الأحداث ، تبين أن مصر والمغرب فقط هما الدولتان العربيتان المطبقتان لنظام شرطة الأحداث . انظر : الدكتور عبد العزيز فتح الباب : بحوث ودراسات في جنوح الأحداث ، مختصر الدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٦ ، ج١ ، ص١٢٨ وما بعدها.

([٢]) الدكتور يحيى حسن درويش ، الدكتور عبد العزيز فتح الباب : الدفاع الاجتماعي في مجتمعنا المعاصر ، ١٩٨٤ ، ص١٦٣ .

([٣]) الدكتور أحمد وهدان : دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ١٨ــ ٢٠ أبريل ١٩٩٢، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص٦١٤ .

تنظيم العمل بمصلحة الأمن العام بموجب القرار رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٧٢، وتم فصل قسم رعاية الأحداث عن قسم حماية الآداب واستقل كل منهما . ومنذ ذلك وتتولى شرطة الأحداث أعمال الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع من الأحداث المنحرفين وغيرهم .

ثالثاً : اختصاصات شرطة الأحداث :

يختص مأمور الضبط القضائي بوجه عام بتلقي البلاغات والشكاوى التي تصل إليه بخصوص الجرائم ، وعليه أن يرسلها فوراً إلى النيابة العامة، بعد الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع . وله في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أداة الجريمة .

ويختلف الوضع بعض الشيء فيما يتعلق بالإحداث ، إذ تعهد بعض التشريعات المقارنة إلى أجهزة اجتماعية بمهمة تلقى الشكاوى والبلاغات التي تقدم عن حالات انحراف الأحداث أو تعرضهم للانحراف (١) . وفي مصر يعهد بهذه المهمة إلى شرطة الأحداث (٢) ، التي تختص بالآتي :

١ ــ جمع الاستدلالات : تقوم شرطة الأحداث بمباشرة جمع الاستدلالات بقصد البحث عن الجريمة التي ارتكبها الحدث ، وتحديد نوعها ومدى جسامتها وخطورتها ، ومكان ارتكابها ، والظروف التي ارتكبت فيها ، وكذلك البحث عن الحدث المجرم ، والتحري عن ظروفه الخاصة النفسية والاجتماعية ، وضبطه وتحرير محضر بذلك ، وإرساله إلى النيابة للتصرف فيه . فلا يملك مأمور الضبط أي سلطة فى التصرف في أمر الحدث أو المعرض للانحراف ؛ إذ يقتصر الأمر على إحالة الحدث إلى سلطة التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة (٣) .

---

(1) Alfred Kahn : Court and Community , in Justice for The child , J.B. Lippicoot company, New York, 1969, p . 223 .

(٢) يعمل بشرطة الأحداث ثلاث فئات هم : المخبرون والضباط والباحثون الاجتماعيون. ويتم اختيارهم من أصحاب الخبرة ، والقدرة على تفهم عقليات الأطفال و طبائعهم .

(٣) ويذهب جانب من الفقه إلى أنه من الأوفق منح رجال الشرطة سلطة التصرف فى أمر الحدث فى حالة ما إذا وجد معرضا للانحراف ، وذلك بإرساله أو تسليمه إلى ولى أمره مع الإنذار كتابة بحسن سيرة و سلوكه فى المستقبل لتخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة ، وتجنيب الحدث عيوب الإجراءات المطولة . انظر : الدكتور أحمد سلطان عثمان : المسئولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧، ص٤٤٢ .

ويتعين على مأمور الضبط عند تعامله مع الحدث مراعاة إبعاده بقدر المستطاع عن مظاهر السلطة وعن كل الإجراءات التي من شأنها أن توقع الرهبة في نفسه ؛ وبصفة خاصة عند سؤاله والقبض عليه .

وفيما يتعلق بسؤال الحدث ، فينبغي أن يتم بأسلوب بعيد عن الإجراءات المعتادة في سؤال المتهمين البالغين ، إذ يتعين أن تأخذ الأسئلة طابع الحديث الودي العادي ويهدأ من روع الحدث ؛ حتى يدخل الطمأنينة إلى قلبه ، ويشعر بأن الشرطة إنما تستهدف مصلحته وحمايته من الظروف والأوضاع السيئة المحيطة به (١) .

وفيما يتعلق بالقبض عليه ؛ فإذا كان القبض على المجرم يكن عادة من اختصاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، مع إجازة هذا الإجراء لمأمور الضبط القضائي في أحوال استثنائية ــ حالتي الندب والتلبس بالجريمة ــ فإن القبض على الحدث يجب أن يتلاءم مع مصلحته نحو إصلاحه والنظرة الإنسانية إليه ، فضلاً عن معاملته بطريقة تختلف عن معاملة البالغين فى حالة القبض عليهم ، والعمل على إبعاد رهبة السلطة عنه .

ويجدر التنويه إلى أن أغلب التشريعات الإجرائية قد أغفلت هذا الجانب ، وعاملت المجرمين الأحداث أو المعرضين للانحراف منهم نفس معاملة البالغين فى حالة القبض عليهم . وأجازت لرجال الشرطة أخذ الصور و بصمات للحدث ، بالرغم من الأضرار التي يمكن أن تصيبه من جراء هذا الإجراء ، إذ تزيد من عنائه وتطبعه بطابع المجرمين بما يتناقض مع مبادئ قوانين الأحداث التي تتجنب معاملة الحدث على أنه مجرم ، وتمنع سريان أحكام العود عليه . لذلك يتجه الفقه إلى حصر هذا الإجراء في حالة الضرورة، على أن يكون ذلك بأمر من سلطة التحقيق ؛ وفى الجرائم الخطرة ؛ وفى حالة ما إذا كان الحدث هارباً من أسرته ويرفض الكشف عن شخصيته ، وتعذر اتخاذ إجراء آخر معه للتعرف عليه (٢) .

---

(١) الدكتور حسن محمد ربيع : الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، سابق الإشارة إليه ، ص ٥٤٣ .

(٢) ويقتصر ذلك على الأحداث المنحرفين دون المعرضين للانحراف ، مع جواز أخذ صور للفئة الأخيرة إذا كان هارباً من أسرته ، ويرفض الكشف عن شخصيته ويجب الاحتفاظ بالبصمات والصور فى مكان خاص بالأحداث وردها إلى الحدث فى حاله صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى . الدكتور حسن محمد ربيع : المرجع السابق ، ص ٥٤٤ .

هذا ، ولم ينص المشرع المصري على إجراء خاص بالقبض على الحدث أو ضبطه أو التحفظ عليه ، سواء فى قانون الطفل أم فى قانون الإجراءات الجنائية ؛ ولم ترد أي قيود على رجل الضبط القضائي فى هذا الصدد . وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث جاز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة ، وتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها (المادة ١١٩ من قانون الطفل المصري) .

٢ ــ **الدور الاجتماعي لشرطة الأحداث :** يرجع الهدف من إنشاء شرطة متخصصة للأحداث ، إلى الابتعاد بإجراءاتها عن طابع العنف أو السلطة وتطويعها لمقتضيات إصلاح الحدث ووقايته وتقويمه .

ولقد اقتضى هذا الغرض قيام شرطة الأحداث ببعض الأدوار الاجتماعية، تتمثل في : توثيق الروابط وتنسيقها مع الهيئات والمنظمات الاجتماعية التي تتعاون كلها في مجال رعاية وحماية الأحداث ؛ إلى جانب إبلاغ الأجهزة الطبية والتعليمية والاجتماعية بكل ما يصل إلى علم الشرطة من وجود خطر يهدد الحدث . بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات في المعاهد والمدارس بقصد توعية الحدث من الأخطار البيئية التي قد يتعرض لها، وعمل الأبحاث الاجتماعية عن حالة الحدث إذ ارتكب جريمة لمعرفة أسباب ارتكابه لها . فضلاً عن رعاية الأطفال المارقين من سلطة أبويهم ، وإعادة الوئام بينهم وبين أولياء أمورهم .

فلم تعد وظائف الشرطة في العصر الحديث ــ بعد أن ظهرت شرطة الأحداث ــ تقتصر على ذلك الدور التقليدي في منع الجريمة ، وإنما امتدت لتشمل عدة وظائف اجتماعية أو أنشطة أو خدمات تقوم بها لتحقيق الانسجام بين سلوك الأفراد وسلوك المجتمع وقيمه الأخلاقية ، بغية السيطرة على كل ما يمكن من عوامل الانحراف والظروف الدافعة إليه ([1]) .

ويبرر ذلك أن النزعة إلى الانحراف تتولد في نفسية الحدث نتيجة عدة عوامل أهمها العوامل الاجتماعية التي يقع تحت تأثيرها وتشجعه على الانحراف . ومن غير المنطقي أو المقبول أن تقف وظيفة الشرطة عند حدود المنع المادي للجريمة وضبط المجرمين . فيجب أن تسهم إسهاماً مباشراً في توفير أكبر قدر من الحماية للمجتمع بالوسائل العلمية الحديثة . يضاف إلى ذلك ما وصلت إليه العلاقات الاجتماعية الحديثة من صعوبة وتعقيد، الأمر الذي جعل الوسائل التقليدية في مكافحة الجريمة أو الانحراف وحدها عاجزة عن تحقيق الأمن . فقد أوجد التقدم الاقتصادي

([1]) الدكتور أحمد وهدان : المرجع السابق ، ص ٦٢٠ .

والتطور التكنولوجي والتحولات والتغيرات الاجتماعية بأبعادها المختلفة طائفة من المشاكل أدت إلى ظهور قيم اجتماعية جديدة دفعت الفرد إلى الإفلات من القيود التقليدية والمتطلبات الاجتماعية القديمة . من هنا ظهرت الحاجة إلى أن تضطلع الشرطة بدورها الاجتماعي بأن تتصدى إلى هذه الأوضاع بما يتلاءم معها من الوسائل لحماية السلوك والقيم الاجتماعية (١) .

٣ ــ الدور العلاجي والوقائي لشرطة الأحداث : أدى الدور الاجتماعي الذي تقوم به شرطة الأحداث إلى قيامها بدور وقائي للأحداث من الانحراف ، فضلاً عن تعاونها فى علاج الأحداث الجانحين ، ومنع جناح الأحداث ومكافحة استغلالهم .

وتجدر الإشارة إلى أن شرطة الأحداث لن تستطيع القيام بهذه الأدوار إلا بتدعيم قدرتها على استيعاب النظرة الإنسانية فى معاملة الأحداث (٢) .

(١) الدكتور صبحي سلوم : الوظيفة الاجتماعية للشرطة ، مجلة الشرطة ، الإمارات العربية المتحدة ، يناير ١٩٨٣ ، ع١٤٥ ، ص١٦ .

(٢) الدكتور أحمد سلطان عثمان : مرجع سابق ، ص٤٤٤ .

الفصل الثاني

مرحلة التحقيق بشأن الأحداث

تمهيد :

التحقيق هو أحد وظائف القضاء الجنائي، وقد وضعت هذه الوظيفة حتى لا يطرح على سلطات الحكم في الدعوى غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون ، إذ ترمي هذه الوظيفة إلى تحقيق أمرين : الأول جمع أدلة الجريمة ، والثاني تقدير هذه الأدلة من حيث التهمة. فالغرض منها إعداد الدعوى الجنائية ، لذلك وصف التحقيق بأنه " ابتدائي"، لأنه يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة ، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل (١) . ويمثل التحقيق الابتدائي بذلك المرحلة الأولى للدعوى الجنائية .

ويقصد بالتحقيق الابتدائي " مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا ، بغية تمحيص الأدلة ، والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة " (٢) .

وتشمل هذه الإجراءات الأدلة المادية كالبصمات وأثار الدماء ، ونتائج الفحص الطبي الشرعي ، والاختبارات المعملية الجنائية ، وأقوال الشهود بالنسبة للنفي أو الإثبات ، أو اعتراف المتهم وكافة الإجراءات التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة سواء أكانت في صالح المتهم أم ضده.

---

(١) Chambon (P.) ; Le juge d'instruction , 2 éd., Dalloz, Paris, 1980, no. 47, p. 46 et s., Roux ; op. cit ; T.2 ,no.78, p. 303.

(٢) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق : ص ٢٥٥ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق ، ص ٥٠١ ؛ الدكتور مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٥٦٨ ؛ الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٨٣ ؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: الإجراءات الجنائية ، ج١ ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، ١٩٩٨، ص٢٤٨ ؛ الدكتور عوض محمد : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٤١ ؛ الدكتور أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ١٩٩١ ، ص ٢٨١.

Merle (R.) et Vitu (A.) : Traité de droit criminelle , 3 éd , T.2 , Paris, 1979, p. 322.

ويتميز التحقيق الابتدائي عن غيره من إجراءات الدعوى في مراحلها المختلفة بالسلطة التي تباشره ، وقد اختلفت النظم الإجرائية في تحديد هذه السلطة ، واتبعت بشأنها مذاهب شتى . فالثابت في فرنسا أن التحقيق الابتدائي يعهد به إلى قاضي التحقيق ، وسار على منوالها دول كثيرة (١) . في حين أسندت سلطة التحقيق في مصر إلى النيابة العامة بالإضافة إلى سلطتها الأصلية في الاتهام (٢) . بينما أسندت مهمة التحقيق إلى جهاز الشرطة في النظام الأنجلوأمريكي ، دون الخضوع للسلطة القضائية إلا عند القيام بإجراءات محددة (٣) .

ويختلف التحقيق مع الحدث عنه بالنسبة للبالغين من حيث مدلول كل منهما ؛ إذ يتفق مدلول الأول وفكرة الاهتمام بشخصية الحدث ، والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة ، بصرف النظر عن طبيعة الفعل نفسه . فينصرف التحقيق مع الحدث إلى بحث شخصيته والعناصر المميزة لها ، والظروف المادية والدوافع النفسية والاجتماعية التي أدت إلى سلوكه المنحرف وتحديد معالم حاله الانحراف ، وبيان درجة الخطورة الاجتماعية التي يجتازها الحدث ، حتى يمكن للمحكمة ان تختار لها الإجراء التقويمي المناسب. وهذا ما

(١) مثل القانون الألماني ، وقوانين كثير من الدول العربية مثل سوريا والعراق ولبنان والجزائر وتونس والمغرب . انظر : المستشار محمد عبد العزيز الجندي : التقرير العام لمرحلة ما قبل المحاكمة ، الندوة العربية لحقوق الإنسان والإجراءات الجنائية في التشريعات العربية ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، إعداد الدكتور شريف بسيوني والدكتور عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين ، ١٩٩١ ، ص ٥٩ وما بعدها .

(٢) وقد أخذت بهذا الاتجاه تشريعات كل من الأردن وليبيا واليمن .

(٣) الدكتور أحمد عوض بلال : التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي : مرجع سابق ، ص ١٣١ وما بعدها .

يلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية الكويتي قد وزع مهمة التحقيق فيما بين النيابة العامة والشرطة . فمنحت النيابة العامة التحقيق في الجنايات ، وأسند أمر تحقيق الجنح إلى الشرطة (م٩ إجراءات كويتي) . راجع : الدكتور سدران محمد خلف : سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٨٥ ، ص ١١٩. ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، انظر : رسالتنا للدكتوراه : مرجع سابق ، ٣٨٥ وما بعدها .

يقتضي تخصيص جهة تحقيق فى شئون الأحداث المنحرفين يقوم عليها محققون مختصون ، ومؤهلون تأهيلاً خاصاً نفسياً وعلمياً واجتماعياً ([1]).

بيد أن هذا الأمر لم ينل اهتمام أغلب التشريعات العربية ، حيث أغفلت وضع نصوص خاصة بالتحقق الابتدائي فى مسائل الأحداث ، سواء فيما يتعلق بالجهة المنوط بها القيام بهذا التحقيق ، أم ما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها عند مباشرته . وهذا يعنى تطبيق القواعد العامة المنظمة للتحقيق الابتدائي الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية فى هذه الدول . بينما خصص المشرع الفرنسي قاضياً للتحقيق مع الأحداث ، ووضع قواعد خاصة بهذا التحقيق ، تختلف في جوانب كثيرة عن القواعد المتعلقة بالتحقيق مع البالغين .

وفي ضوء ما تقدم، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض في الأول لمرحلة التحقيق الابتدائي مع الأحداث في القانون المصري ؛ ونخصص الثاني لمرحلة التحقيق الابتدائي مع الأحداث في القانون الفرنسي .

المبحث الأول

مرحلة التحقيق الابتدائي مع الأحداث في القانون المصري

الأصل في القانون المصري هو مباشرة النيابة العامة لوظيفة التحقيق، والاستثناء هو أن يمارس القضاء هذه الوظيفة . وقد تمخض عن تطبيق المشرع المصري لمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، تمتع النيابة العامة بسلطات ثلاث ، تتمثل في : الضبط القضائي ، والاتهام ، والتحقيق الابتدائي ؛ فأضحت بذلك الشخص الإجرائي المهيمن على المرحلة السابقة على المحاكمة. وقد أجملت محكمة النقض المصرية هذه الهيمنة بقولها " النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية ، خول الشارع أعضائها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية ... " ([2]) . ثم فصلت في حكم لاحق هذا الإجمال بقولها " النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ، وهي التي نيط بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي ، أو بأن تطلب ندب قاض

([1]) انظر : توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة ١٩٩٢ ، مرجع سابق ، ص ٦٩٤.

([2]) نقض ١٩٦١/١/٩ : مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ، رقم ٧ ، ص ٥٨ .

للتحقيق، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته على ضوء المحضر الذي حرره مأمور الضبط وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي " (١) .

وتملك النيابة العامة في التشريع المصري ــ بناء على ذلك ــ سلطة إجراء التحقيق والتصرف فيه ، وهو ما يطبق على الأحداث ما لم يرد نص يخالف ذلك . ولا يلزم التحقيق الابتدائي فى كل جرائم الأحداث ، فلا يباشر إلا إذا كانت الجريمة على درجه من الجسامة ، ومعيار الجسامة فى معظم تشريعات الدول العربية أن تكون الجريمة جناية (٢) .

ولا يلزم التحقيق الابتدائي فى قضايا المعرضين للانحراف ، إذ أنها ليست جرائم ، فيكفي فيها استدلالات الشرطة العادية أو شرطة الأحداث ؛ اعتماداً على التقرير الاجتماعي الذي يعد فى مكتب الخدمة الاجتماعية ، والذي يجوز لمحكمه الأحداث الاستئناس به .

هذا ، وقد خصص المشرع المصري نيابة خاصة للأحداث وأناطها سلطة التحقيق في الجرائم التي ترتكب منهم ، وخولها سلطة التصرف في التحقيق بيد أنه قيد سلطتها في الأمر بالحبس الاحتياطي . وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : تعيين نيابة خاصة للأحداث :

أوضحنا فيما تقدم ، أن العديد من المؤتمرات الدولية وحلقات الدراسات الإقليمية قد أوصت بضرورة تخصيص أعضاء نيابة للأحداث ، يكون أفرادها على قدر كاف من الثقافة القانونية والاجتماعية والنفسية بشئون الأحداث ، على ألا يكلف بهذا العمل إلا من كانت مؤهلاته العملية والخلقية والعملية تمكنه من القيام به (٣) .

وقد استجاب المشرع المصري لهذه التوصيات وأنشأ نيابة خاصة بالأحداث منذ عام ١٩٢١ ، وعهد إليها بالتحقيق فى قضايا الأحداث . ويقوم النائب العام بانتداب بعض وكلائه لقيام بهذه المهمة ، دون أن يتقيد في اختياره بأي قيد أو

---

(١) نقض١٩٦٥/١١/١٥: مجموعة أحكام النقض ، س١٦، رقم١٦٦، ص٨٦٥ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، ط١ ، ١٩٦٩ ، ص ٨٤ .

(٣) انظر : التوصية الخامسة عشرة من الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة فى الجمهورية العربية المتحدة التي عقدت فى القاهرة من ٢ إلى ٥ يناير ١٩٦١ .

مراعاة مؤهلات خاصة أو خبرة فى مسائل الأحداث أو الإلمام بالعلوم الاجتماعية والنفسية في العضو المنتدب لذلك.

وغني عن البيان أن تخصيص نيابة خاصة للأحداث ، لا يمنع أي عضو آخر من أعضاء النيابة العامة من مباشرة التحقيق مع الحدث عملاً بقاعدة عدم تجزئة النيابة العامة .

ثانياً : مدى جواز حبس الحدث احتياطياً :

اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى عدم جواز حبس الحدث احتياطياً في الجرائم التي يرتكبها ؛ إذا لم يكن من الجائز توقيع عقوبة الحبس عليه . وتلزم سلطة التحقيق بتسليم الحدث إلى أسرته أو إلى شخص مؤتمن أو المؤسسات مع التعهد بإحضاره عند كل طلب (١) .

وقد أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (٢) بضرورة أن تتضمن نصوص القانون عدة إجراءات بديله للحبس الاحتياطي، مع عدم جواز حبس الحدث احتياطيا . وقد أكدت في المؤتمر الخامس لها على تفادى حبس الحدث احتياطيا مهما بلغت سنه ، وفقا للقوانين الوطنية المختلفة ، وأن يقتصر الأمر على اتخاذ الإجراءات التحفظية ذات طابع الرعاية الاجتماعية ، مثل إيداعه فى دور الملاحظة المخصصة للأحداث ، والاستعانة ببدائل أخرى يقدرها المحقق ، ومن بينها تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن ولو لم يكن من ذوى قرباه (٣) .

هذا ، وقد نص المشرع المصري ــ منذ صدور قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر سنة ١٨٨٣ ــ على عدم جواز حبس الحدث احتياطياً ، والاكتفاء بتطبيق الإصلاح والتهذيب . وإن كان يجيز ذلك فى الجنايات والجنح الهامة ، وعند مخافة الهرب (٤) .

ولقد فرق قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بين الحدث الذي بلغ سنه اثنتا عشرة سنه والذي جاوزها ولم يبلغ الخامسة عشرة سنة . فلا يجوز

---

(١) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ١٢٢ .
(٢) الذي انعقد في الإسكندرية في الفترة من ٩ إلى ١٢ أبريل سنة ١٩٨٨ .
(٣) انظر : توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الذي انعقد في القاهرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٢، مرجع سابق ، ص ٦٩٤.
(٤) الأستاذ محمود إسماعيل : شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، ١٩٥٩، ص ٥٥٦.

حبس الصغير الذي تقل سنة عن اثنتي عشرة سنه احتياطياً ، أما الصغير الذي جاوز الثانية عشرة ولم يبلغ الخامسة عشرة فيجوز حبسه احتياطيا ، ويتم تنفيذ هذا الحبس بوضعه فى مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو فى معهد خيري معترف به. وليس فى ذلك أي اعتراض من حيث المبدأ لأن عقوبة الحبس جائزة فى حق من يكون فى هذه السن (١) . أما الحدث الذي جاوز عمرة الخامسة عشرة فيجوز حبسه احتياطياً وفقا للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية ، فلم يضع المشرع لهذه الفئة من الأحداث تنظيما خاصاً فى هذا الصدد (٢) .

وقد اختلف هذا الوضع كثيراً بصدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، حيث نصت المادة ٢٦ من هذا القانون على أنه " لا يجوز حبس الحدث الذي لا تجاوز سنة خمس عشرة سنة حبساً احتياطياً ، وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث جاز الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة ، وتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها . ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه ، للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب " .

يتضح من هذا النص أن المشرع المصري قد ألغى التفرقة التي قررها قانون الإجراءات الجنائية ، وحظر حبس الحدث الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة احتياطياً ؛ وفي الحالة التي تستدعي التحفظ عليه يجوز إيداعه إحدى دور الملاحظة ، وتقديمه عند كل طلب بشرط ألا تتجاوز مدة الإيداع أسبوعاً ما لم تأمر المحكمة بمدها . وقد تبنى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ هذا الاتجاه ، وجاءت صياغة

---

(١) فنص فى المادة ٣٤٥ ــ قبل إلغائها ــ على أنه " لا يجوز ان يحبس الصغير الذي تقل سنه عن اثنتي عشرة سنه كاملة احتياطياً . على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى اتخاذ إجراء تحفظي ضده يجوز للنيابة العامة أو قاضى التحقيق كما يجوز للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها الأمر بتسليمه مؤقتاً قبل الفصل فى الدعوى إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية ، أو لجمعية خيريه مشتغلة بشئون الأحداث ومعترف بها كذلك لملاحظته وتقديمه عند كل طلب . ولا يجوز أن تزيد مدة إيداع الصغير على أسبوع إذا كان الأمر صادراً من النيابة العامة ، ما لم يوافق القاضي الجزئي على مدها " .
ووفقاً للمادة ٣٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ــ قبل إلغائها ــ إذا كانت ظروف الأحوال تقتضى حبس الصغير الذي تزيد سنه على اثنتي عشرة سنة احتياطيا وجب وضعه فى مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو فى معهد خيري معترف به.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ١٩٦٢، ص ٥٢٠.

المادة ١١٩ بنفس الألفاظ والمعاني التي وردت بالمادة ٢٦ من قانون الأحداث الملغي .

ثالثاً : سلطة المحقق في التصرف في التحقيق :

يقصد بالتصرف في التحقيق الابتدائي اتخاذ قرار يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثنائه ، وبياناً للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك (١) . والتصرف في التحقيق يكون على أحد وجهين لا ثالث لهما : **أولهما** ، إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع ؛ **ثانيهما** ، الأمر بأن لا وجه لإقامتها (٢) . ويتمخض عنهما أثر إجرائي هام مؤداه خروج الدعوى من حوزة النيابة العامة ، فلا تملك اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها . إذ تجمل آثار التصرف في التحقيق الابتدائي في إغلاق هذه المرحلة ، وانتقالها إلى مرحلة تالية أو وقوفها عند هذه المرحلة (٣) .

فمتى رأى المحقق توافر أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم مما يكفي لرفع الدعوى الجنائية ، أصدر أمراً برفعها إلى الجهة المختصة . وتختلف الإحالة من حيث القواعد التي تحكمها بحسب ما إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة من جانب ، وما إذا كانت جناية من جانب آخر . فترفع الجنح والمخالفة بورقة التكليف بالحضور ، أما الجنايات فلابد وأن يصدر بها قرار إحالة من المحامي العام (٤) .

وفيما يتعلق بالأحداث ، فقبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، كانت نيابة الأحداث تخلى سبيل الصغير المرتكب للجريمة إذا كان دون السابعة ، لعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية ضده وفقاً للمادة ٦٤ من قانون العقوبات . وفي حال تجاوز الحدث السابعة من عمره ، فلنيابة أن تحفظ الأوراق وتخلي سبيل الحدث إذا لم يثبت لها قيام الجريمة أو حاله التعرض للانحراف المنصوص عليها قانوناً . أما إذا كانت هناك أدله كافية على وقوع الجريمة من الحدث ، أو ثبت تواجده فى إحدى حالات التعرض للانحراف ، فوفقاً للمادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية ــ قبل

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٦٠٧ .
(٢) الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥١٣ .
(٣) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٦٠٧ .
(٤) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، انظر : رسالتنا للدكتوراه : مرجع سابق ، ص ٥٣٤ وما بعدها .

إلغائها ــ لها أن تأمر بإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث فــى الجنايــات والجــنح والمخالفات طالما لم يبلغ الصغير الخامسة عشرة من عمره (١) .

ولم يشترط قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ إحالت الحدث المتهم بجنايــة بمعرفة رئيس النيابة ، وإنما يجوز تقديم الحدث للمحكمة فى أي جريمة بمعرفــة أي عضو من أعضاء النيابة .

وقد وضع قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قواعد خاصة بإحالة الجنايات التي تقع من الأحداث إلى قضاء الموضوع مقتضاها اختصاص محاكم الأحداث بهــا بحسب الأصل (المادة ١٢٢) . بيد أن هذا القانون قد سكت عن الطريقة التي يــتم بها إحالة الحدث المتهم بجناية في الحالة التي يجرى فيها التحقيق بمعرفــة النيابــة العامة . وأمام ذلك اختلف الفقه ، فذهب رأي إلى أنه إذا كان المتهم في جناية حدثاً فإن الدعوى تحال مباشرة إلى محكمة الأحداث من المحامي العام أو من يقوم مقامه (٢) .

بينما ذهب رأي آخر ــ بحق ــ إلى القول بأن القواعد العامــة والإجــراءات المقررة لمحكمة الأحداث تؤدي إلى الإبقاء على الاختصاص لرئيس النيابة أو مــن يقوم مقامه بالإحالة إلى محكمة الأحداث ، دون أن يكون للمحامي العام دور في هذا الصدد . ويدعم ذلك ما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون حماية الطفل بأنه " يتبــع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك " . يستفاد من ذلك أن الشارع قد اعتبر محكمة الأحداث بمثابة محكمة جنح ، ومن ثم فإن الإحالة إلى هذه المحكمة في جميع الأحوال تكــون

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن الجنايات التي يرتكبها الصغير كانت تحال بمعرفة رئيس نيابة الأحداث أو قاضي التحقيق في حالة ندبه لذلك ؛ وإذا كان مع الحدث من تزيد سنه على خمس عشــرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتا عشــرة ســنة ، جاز لرئيس النيابة أو قاضى التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمه الأحداث ، أو جاز إحالــة القضية إلى مستشار الإحالة بالنسبة لجميع المتهمين ليأمر بإحالتهم إلى محكمه الجنايات .
والجدير بالذكر أن نظام مستشار الإحالة كان قد حل محل غرفة الاتهام بموجب القانون رقــم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ثم ما لبث أن ألغاه المشرع المصري بمقتضى القــانون رقــم ١٧٠ لينــة ١٩٨١. انظر : رسالتنا للدكتوراه : مرجع السابق ، ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٨٢ – ١٩٨٣ ، ص ٦٦٠ ؛ الدكتور سليمان عبد المنعم : إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٩ ، ص ٢٧٨ .

طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ، طالما لم ينص على خلاف ذلك([1]) .

وعلى ذلك فإنه في مواد الجنايات تقدم القضية إلى محكمة الأحداث بمعرفة النيابة العامة رأساً ــ دون رفع الأمر إلى المحامي العام ــ إذا كان التحقيق قد تم بمعرفتها ، أو من قاضي التحقيق متي كان التحقيق قد تم بمعرفته . وإذا لم يتضح أن المتهم حدثاً إلا أمام المحامي العام قام بإحالته بطبيعة الحال إلى محكمة الأحداث . وإذا كان مع المتهم الحدث من تزيد سنه على ثماني عشرة سنة بوصفه فاعلاً أو شريكاً في نفس الجناية ([2]) ، فقد فرق قانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بمقتضى المادة ٢/١٢٢ **منه بين حالتين :**

الأولى : حالة ما إذا كان الطفل لم يتجاوز الخامسة عشرة ، فإنه يتعين تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث وإحالة البالغ إلى محكمة الجنايات.

الثانية : حالة ما إذا كان الحدث قد تجاوز الخامسة عشرة ، في هذه الحالة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة بحسب الأحوال؛ وفي هذه

([1]) الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٣٢ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٦٥٩ ؛ الدكتور محمد عيد الغريب : قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص٧٨.

([2]) *وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الأحداث كانت* توجب في مثل هذه الحالة على المحامي العام أو قاضي التحقيق تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث وإحالة البالغ إلى محكمة الجنايات . وقد انتقد بعض الفقه هذه التفرقة باعتبار أنها لا تمثل ضمانة حقيقية للحدث : إذ يحاكم أمام محكمة مشكلة من قاضي فرد بعقوبة قد تصل إلى السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان عمره أكثر من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، ويضاف إلى ذلك أن عدم إعمال ضم الدعاوى قد يؤدي إلى تضارب محتم في الحكمين الصادرين عن محكمة الأحداث والمحكمة العادية . راجع : الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ ؛ الدكتور جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٧٨ .

وتفادياً لهذا اقترح رأي الأخذ بالقاعدة العامة في ضم الدعويين للارتباط وإحالة كل من المتهم البالغ والمتهم الحدث معا إلى القضاء العادي إذا كانت سن الحدث تزيد عن خمس عشرة سنة . أما إذا كانت سنه دون ذلك فيجوز إهمال قاعدة الضم وإحالة الحدث وحده إلى محكمة الأحداث ومحاكمة باقي المتهمين أمام القضاء العادي. راجع: الدكتور عبد العظيم مرسي وزير : عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي ، دراسة تحليلية في ضوء الفقه والقضاء ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٦٥ .

وهو الاقتراح الذي أخذ به قانون حماية الطفل رقم١٢ لسنة ١٩٩٦ كما موضح بالمتن.

الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء .

ولم ترق التفرقة السابقة لجانب من الفقه تأسيساً على أن الحدث المتهم بجناية الذي يحاكم أمام محكمة الأحداث يمكنه الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضده ، بينما ينسد أمامه هذا الطريق من طرق الطعن إذا حوكم أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا إذا جاوزت سنه خمسة عشرة سنة وقت ارتكاب الجناية ، وساهم معه في ارتكاب الجناية غير حدث ــ وهو من بلغ سن الرشد الجنائي . فالتفرقة السابقة تقلل من الضمانات التي قررها قانون الطفل للحدث، ومنها عدم جواز استئناف الحكم الصادر ضده ، فضلا عن الضمانات الأخرى المقررة له قانونا إذا حوكم أمام محكمة الأحداث . ويؤدي هذا النقص إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء الجنائي ، مما يفيد شبهة عدم الدستورية (١) .

ولدينا أن ما ذهب إليه الرأي الأخير له وجاهته، وأن التفرقة التي أقامها المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢٢من قانون الطفل قد تجاهل بها الطبيعة الخاصة لجناح الأحداث ، والدور التربوي والتهذيبي الذي يلعبه قاضي الأحداث، إذ لا يعتبر قاضي جزاء أو عقاب . هذا الدور وتلك الطبيعة ، هي التي جعلت المادة ١٤ من العهد الدولي بنيويورك تنص على ذاتية أو خصوصية قانون الأحداث ، وهذا ما سارت عليه قواعد بكين *Bejuig* المصدق عليها في الأمم المتحدة في ١٩٨٥ . تأسيسا على ذلك ، يعد مسلك الشارع المصري في التفرقة بين دعاوى الأحداث المرتبطة بدعوى البالغ ، مسلكا غير سديداً . فضلا عن مخالفته لما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أنه " لا يجوز مطلقا إحالة حدث لمحاكمته أمام القضاء العادي ، ويقع باطلا الحكم الصادر في أعقاب مثل هذه المحاكمة " (٢) .

---

(١) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة : طرق الطعن في الأحكام ، ط١ ، أكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ٥٢ ، هامش رقم ٣ .

(٢) نقض ١٩٨٠/١٠/٢ : مجموعة أحكام النقض ، س٣١ ، رقم ١٥٧ ، ص ٨١٥ ؛ رسالتنا للدكتوراه : مرجع سابق ، ص ٥٤٦ وما بعدها .

المبحث الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي مع الأحداث في القانون الفرنسي

تتعدد جهات التحقيق في النظام الإجرائي الفرنسي ، فإلى جانب جهات التحقيق العادية ــ قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ــ يوجد جهات تحقيق ذات طابع الخاص ، فضلاً عن قاضي الأحداث Le juge des enfats الذي يختص ، بالإضافة إلى قاضي التحقيق العادي وغرفة الاتهام ، بتحقيق الجنح والمخالفات التي تقع من الأحداث ، وهذا ما نعرضه في السطور التالية :

أولاً : قضاء التحقيق في القانون الفرنسي :

متى رأت النيابة العامة أن القضية تستوجب إجراء التحقيق فيها ، فعليها أن تطلب من قاضي التحقيق البدء فيه ، إذ وفقاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، الذي يطبقه القانون الفرنسي وقوانين الدول التي تسير في فلكه، لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بهذا التحقيق، بل إنها بمجرد صدور الطلب الفاتح للتحقيق ، تتحول إلى خصم في الدعوى ، وتفقد بذلك الهيمنة التي كانت لديها في مرحلة التحقيق الأولي . وبعبارة أخري ، فإن العلاقة بين النيابة العامة وقضاة التحقيق تتمثل في كون النيابة العامة تحرك الدعوى الجنائية وتعهد بها إلى قاضي التحقيق ليتولى البحث فيها ، ولها الحق في إبداء ما يعن لها من طلبات تراها أثناء سير التحقيق ، كما لها حق الإطلاع على أوراق القضية والاعتراض على قرارات قاضي التحقيق التي تراها ماسة بحقوقها . فعلاقة النيابة العامة بالتحقيق علاقة طرف في الدعوى يمثل الهيئة الاجتماعية ، وقد منحها القانون من الوسائل الإجرائية ما يمكنها من تتبع سير الدعوى ، دون الحق في إيقاف هذا السير . وتنتهي علاقتها بالتحقيق عند هذا الحد ، إذ يملك قاضي التحقيق الحرية الكاملة في القيام بأعمال وظيفته ، فله ألا يجاري النيابة العامة في طلباتها ويصدر القرار الذي يراه متفقا مع مصلحة التحقيق . وقد خوله القانون في سبيل أداء هذه المهمة، طائفة من الأعمال والقرارات بالغة الخطورة ، يمكن أن تحمل انعكاسا ضارا بمصالح أطراف الدعوى الجنائية ، فضلا عن بعض السلطات الهامة سواء في مواجهة الأشخاص والأشياء محل التحقيق . وهذا ما يؤثر بالتبعية

على توجيه الدعوى الجنائية وتتابع مراحلها أمام قضاء الحكم على اختلاف أنواعه ودرجاته ([1]) .

ويعتبر تدخل قضاء التحقيق وجوبياً في الجنايات وجوازياً في الجنح ([2]) ، أما في المخالفات فمن الممكن إجراء تحقيق فيها إذ ما طلب عضو النيابة المختصة (المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ويمثل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام جهات التحقيق العادية في النظام الإجرائي الفرنسي ، هذا بخلاف جهات التحقيق ذات الطابع الخاص وتشمل : جهة التحقيق التي تحقق الوقائع الداخلة في اختصاص المحكمة العليا للعدالة Haute coure de justice ([3]) ، جهة التحقيق التي تحقق الوقائع الداخلة في اختصاص المحاكم الدائمة للقوات المسلحة Tribunaux permanents des forces armées ([4]) ، فضلا عن قاضي الأحداث Le juge des enfats ، الذي يختص ، بالإضافة إلى قاضي التحقيق العادي وغرفة الاتهام ، بتحقيق الجنح والمخالفات التي تقع من الأحداث ، وفقا للقرار الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥([5]) .

ويعتبر قاضي التحقيق في النظام الفرنسي الدرجة الأولى من قضاء التحقيق ، وهو أحد قضاة المحكمة الابتدائية ، ويصدر بتعينه قرار من رئيس الجمهورية بناء

([1]) رسالتنا للدكتوراه : مرجع سابق ، ص ٣٩٦ وما بعدها .

([2]) فيما عدا جنح معينة كتلك التي يكون الجاني فيها حدثاً لم يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة ، إذ يكون في هذه الحالة التحقيق وجوبياً (المادة ٢/٥ من القرار الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ؛ وكذلك الأمر بالنسبة لبعض المخالفات من الدرجة الخامسة (المادة ١/٢٠ من نفس القرار مضافة بالقرار رقم ٥٨ــ ١٣٠٠ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨) . انظر : رسالتنا للدكتوراه : مرجع سابق ، ص ٣٦٥ .

([3]) وتتكون من لجنة مشكلة من خمسة أعضاء بصفة أصلية وعضوين احتياطيين يتم اختيارهم من قضاة محكمة النقض ، وفقا للمادة ١٢ من القرار الصادر في ٢ يناير ١٩٥٩ .

([4]) وتتكون من قضاة تحقيق عسكريين يتم اختيارهم من بين قضاة المحاكم العسكرية.

([5]) Merle (R.) et Vitu (A.) : op. cit ; T.2, no. 823.

وقبل إلغاء محاكم أمن الدولة coure de sûreté de l' etat في أغسطس ١٩٨١، كان يختص بتحقيق الوقائع التي تدخل في اختصاصها ، ثلاثة من قضاة التحقيق تحت رقابة غرفة مراجعة التحقيق . راجع : Marie Cartier : محاضرات في القانون الجنائي الدولي ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب دبلوم القانون الجنائي ، بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ترجمة الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، أبريل ١٩٩٩، ص٢.

على اقتراح من وزير العدل ، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، لمدة ثلاث سنوات **(المادة ١/٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية)** ([1]).

ثانياً : قاضي الأحداث Le juge des enfats :

أوجب المشرع الفرنسي على قاضى التحقيق ان يقوم بنفسه أو بمعاونة أحد الأشخاص الذين لديهم خبرة بهذا المجال بإجراء تحقيق مع الحدث ؛ إذا ما ثبت له ان الحدث قد ارتكب بالفعل جريمة معينة ، على أن يشتمل هذا التحقيق على الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الحدث لجريمته ، والمؤثرات الاجتماعية والمادية والعائلية التي ساهمت فى ذلك ، من أجل استيضاح حالة الطفل لدى المحكمة لتختار له العلاج الملائم لحالته .

١ ــ فحص حالة الحدث قبل الحكم : خول القانون الفرنسي قاضي التحقيق سلطات واسعة حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة فحص حالة الحدث ، وله في سبيل ذلك الاستعانة بذوي الخبرة فى العلوم الإنسانية، مثل المساعدات الاجتماعية، والأطباء الأخصائيون، وعلماء النفس . ولا يصح الحكم الصادر من المحكمة علي الحدث استناداً إلي المعلومات البسيطة التي يقدمها رجال الشرطة أو الخبراء . فضلا عن ذلك ، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي examen médical،وفحص طبي نفساني examen médico-psychologique (م٦/٨١ إجراءات فرنسي) . ويعتبر هذان النوعان من الفحوص حقان لصالح المتهم ، لذلك ليس لقاضي التحقيق أن يرفض طلبه بإجراء مثل هذه الفحوص عليه إلا بقرار مسبب . بيد أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن " قرار قاضي التحقيق بالرفض غير قابل للطعن فيه بالاستئناف " ([2]) .

وتسري المادة ٦/٨٦ إجراءات فرنسي على جميع الجناة دون النظر إلى طبيعة وجسامة الجريمة المنسوبة إليهم . ويتكون ملف شخصية الجاني في الغالب من الفحص الاجتماعي والفحص الطبي والفحص الطبي النفساني . ويعطي هذا

([1]) Chambon (P.) : Le juge d' instruction face au code de procédure pénale ; J.C.P, 1959, p. 153.

([2]) Cass. Crim., 29 avr. 1960 : Bull. Crim., no. 221.

الملف فكرة للقاضي عن السلوك المعيشي للجاني في الماضي والحاضر ، دون أن يكون الغرض من ذلك البحث عن أدلة الإدانة (١) .

فينبغي ألا يقتصر التحقيق على الوقائع المنسوبة إلى المتهمين ، بل يتعداها إلى دراسة شخصياتهم والبيئة التي يعيشون فيها . فالقانون الجنائي في العصر الحديث يعطي اهتماما كبيرا لفحص شخصية الجاني إعمالا للعدالة المطلقة . وتلزم المادة ٥/٨١ إجراءات جنائية فرنسي ، قاضي التحقيق بدراسة شخصية الجناة ، حيث تنص على أن " يقوم قاضي التحقيق بنفسه أو يكلف ضباط البوليس القضائي .. أو أي شخص مرخص له من وزير العدل بفحص شخصية المتهمين وحالتهم المادية ، العائلية ، والاجتماعية . وهي وجوبية في الجنايات وجوازية في الجنح " . بيد أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بأنه " بالرغم من أن الدراسة الاجتماعية للجاني تعتبر وجوبية في الجنايات ، إلا أن عدم القيام بها لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات " (٢) .

إذ يقتضي الحكم علي الحدث المنحرف إجراء تحقيق يتناول الواقعة المنسوبة إلي الحدث وشخصيته معاً ، ويباشر قاضي التحقيق هذا الإجراء غالباً ، فهو يجمع أدلة الواقعة ، ويقدرها تقديراً قضائياً ، ويأمر بإجراء الأبحاث الاجتماعية ، والنفسية والطبية للحدث (٣) . ويعمل قاضي التحقيق علي جمع المعلومات الكافية عن أوضاع الحدث المادية والمعنوية المتعلقة بأخلاقه ، وسوابقه ، وعلاقته بزملائه في المدرسة ، وتصرفاته ، وطريقة معيشته (٤).

هذا ، وقد جري العمل في فرنسا علي الأخذ بفحص حالة الحدث قبل الحكم عليه ، وكان يتم ذلك بناء علي منشورات دورية قبل صدور قانون ١٩١٢ ، ولما صدر هذا القانون نص صراحة علي ذلك ، وألزم به قاضي التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشرة من عمرهم، وكذلك بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوزا الثامنة عشرة (٥). وقد أجاز هذا القانون لقاضي الأحداث أن يستعين بمقرر

---

(1) Roets (D.) : Impartialite et justice pénale ; préface de Pradel (J.) , Paris, 1997, p. 46 et s.

(2)Cass. Crim., 29 avr. 1960 : Bull. Crim., no. 221 .

(3)Pradel (J.) et Varinard (A.): Les grands arrets du droit criminel ; T. 2, Le proces , La sanction , 2 éd. , Dalloz, 1998 , p. 56.

(4)Tulkens (F.) et Kerchove (M.) : Introduction au droit pénal , Aspects juridiques et criminologiques ; Paris, 1999, p. 122.

(5)Bouloc (B.) : L' acte d' instruction ; These, L.G.D.J, Paris, 1965, p.234.

Rapporteur للحصول علي المعلومات اللازمة بالنسبة للطائفة الأولى ؛ بينما أوجب عليه القيام بنفسه بهذا العمل للطائفة الثانية . فلا يجوز محاكمة الحدث المتهم بجناية بغير هذا البحث (المادة الخامسة من القرار الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) ([1]) .

٢ ــ مدى جواز حبس الحدث احتياطياً : الأصل في التشريع الفرنسي هو عدم جواز حبس الحدث احتياطياً ، فلا يجوز وضع الحدث الذي جاوز سنة الثالثة بصفة مؤقتة في مراكز الاعتقال سواء أكان ذلك من قبل قاضي الأحداث أم من قاضي التحقيق ، وإن كان قد أجاز له ذلك في حالة ما إذا كان هذا الإجراء لابد منه أو إذا تعذر أي إجراء آخر ([2]) . ولا يجوز حبس الحدث لمدة تتجاوز عشرة أيام إذا كان دون السادسة عشرة في مواد الجنح ، وينبغي أن يكون الهدف منالحبس البحث له عن المأوى التربوي المناسب . وفي جميع الأحوال يتم حجز الصغير في جناح منعزل خاص وإلا ففي مكان خاص ([3]) . ولا يجوز حبس

([1])Catherne(J.): Le Pouvoirs d' instruction du procudeur de republique; Thèse, Paris, 1956 , p. 34.

([2]) ومن هذه الإجراءات أن يعهد بالحدث بصفه مؤقتة للوالدين أو إلى أحد مراكز الاستقبال أو إلى هيئة حماية الطفولة أو إلى أحد معاهد أو مؤسسات التربية (المادة ١٠ من القرار الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥) .
انظر :
Bruel (A.) et Salas (D.) : Enfance délinquante, Rép. Pén. , Dalloz, 1995. p.8 et s.

([3]) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي إمعانا منه في كفالة أكبر قدر من احترام حقوق المتهم، أصدر عدة قوانين متتالية لمحاولة تنظيم سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت . من ذلك قانون ٩ يوليو ١٩٨٤ (م ١٤٥ إجراءات جنائية) ، الذي قرر أن الحبس المؤقت يصدره قاضي التحقيق بعد جلسة حضورية بعد الاستجواب الأول . وفي هذه الجلسة يتعين سماع أقوال النيابة ومحامي المتهم الذي يكون له حق الإطلاع على الأوراق . قانون رقم ٨٥ – ١٣٠٣ الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أنشأ غرفة للتحقيق une chambre d' instruction ، لكي تسهر على حسن سير التحقيق وإدارته وإبداء رأيها حول الإجراءات المقيدة للحرية . إلا أن اختصاصها قد انحصر من الناحية الفعلية de facto على مراقبة الحبس المؤقت . لذلك صدر القانون رقم ٨٧ – ١٠٦٢ في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧ ، المتعلق بضمانات الحرية الفردية بخصوص الحبس المؤقت، الذي قرر أن سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت تكون من اختصاص غرفة طلبات الحبس المؤقت chambre des demandes de mise en détention provisoire وليس من اختصاص قاضي التحقيق ، و بالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بحبس المتهم ولكن يطلب من هذه الغرفة إصداره . و أخيرا ، صدر القانون رقم ٩٣ – ٢ في ٤ أبريل ١٩٩٣ ، وأنشأ غرفة فحص الوضع في الحبس

الحدث دون الثالثة عشرة احتياطياً إلا في حالة الاتهام بجناية ، علي أن يكون الأمر الصادر من قاضي التحقيق مسبباً. ويكون هذا الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالتحفظ علي الحدث قابلاً للإلغاء في أي وقت سواء أثناء نظر الدعوى أو أثناء التحقيق(المادة ١١ من الأمر الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥) (١) .

٣ ــ **التصرف في التحقيق :** متى انتهى قاضي التحقيق من إجراءاته ينبغي عليه أن يصدر قرارا بإقفاله طبقا لما يقدره ، دون تدخل النيابة العامة في ذلك ، وإقفال التحقيق أمر آخر غير التصرف فيه وهو سابق عليه . فمتى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة ، وعليها أن تقدم له طلباتها النهائية réquistoire définitif قبل أن يتصرف في الدعوى ، وقد نصت على ذلك المادة ١٧٥ إجراءات فرنسي بقولها " متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق ملف الدعوى إلى رئيس النيابة وعلى الأخير أن يقدم طلباته خلال ثلاثة أيام ". ثم يقوم قاضي التحقيق بإخطار الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من طلبات .

وعلى أثر الانتهاء من التحقيق ، يكون لقاضي التحقيق الحق في إصدار قرارات قضائية بالمعني الدقيق . فإذا كانت الأدلة غير كافية قبل الحدث ، له أن يصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ؛ أما إذا رأى أن الأدلة كافية ، فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كانت الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جناية أم مخالفة أم جنحة . فإذا كانت مخالفة أو جنحة فله أن يصدر فيها حكماً على الحدث أو يأمر بإحالته إلي محكمة الأحداث (٢). أما إذا كانت الواقعة جناية فيصدر قاضي الأحداث أمراً

المؤقت chambre d' examen des mises en détention provisoire ، واسترد قاضي التحقيق سلطته في الحبس المؤقت ولكن تحت رقابة الغرفة الأخيرة . راجع:

Roets (D.) : Op .cit ; No 138 , P. 99.

رسالتنا للدكتوراه : مرجع سابق ، ص ٣٩٥ وما بعدها ؛ ومؤلفنا : قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٥ وما بعدها.

(1) Rousselet (M.): Les ruses et les artifices dans l' instruction criminelle ; Rev. Sc. Crim., 1964 , P. 50 .

(٢) وقد خرج المشرع الفرنسي في هذا الصدد عن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، مراعيا في ذلك الاهتمام بمعرفة شخصية الحدث . وقد قامت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها بتبرير هذا الجمع بقولها "حيث إنه ، إذا ما اتهم الحدث بمخالفة جنائية يتعين أن يتمتع بمحاكمة عادلة ومنصفة ، فإن هذا المبدأ لا يمثل عقبة في سبيل قاض متخصص ، يأخذ في اعتباره سن المشتبه فيه والمنفعة من إعادة تهذيبه ، بتمكينه من التدخل في المراحل المختلفة للدعوى ... ، وحيث إن قرار ٢ فبراير ١٩٤٥ ، قد سمح للأحداث الجانحين ، برعاية تعليمية un souci éducatif ، خروجا عن القاعدة الإجرائية التي تمنع نفس القاضي

بالإحالة إلي محكمة الأحداث بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره، أما إذا كان الحدث قد تجاوز السادسة عشرة من عمره فيتم إرسال الأوراق إلي النائب العام عن طريق رئيس النيابة ، توطئة لإحالتها لغرفة الاتهام ([1]).

من أن يباشر في نفس الدعوى بالتتابع وظيفتي التحقيق والحكم ، .. فإن هذا الخروج لا يتجاهل حكم المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . فضلا عن أنه يدخل في حالات المادة ١٤ من عهد نيويورك الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، كما أنه يدخل في عداد قواعد Bejing ، المصدق عليها بالأمم المتحدة في ٦ سبتمبر ١٩٨٥ ، والتي اعترفت بخصوصية spécificité القانون الجنائي الخاص بالأحداث . انظر :

Chamber criminelle,7 avril 1993. cité par Pradel (J) et Varinard (A.):Les grands arrets du droit criminel; T.2, Le proces, La sanction, 2éd., Dalloz, 1998, P.7

وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي في تعليقه على هذا الحكم ، إلى القول بأن أفضل حجة استندت عليها الغرفة الجنائية هي تلك التي ترجع هذا الخروج إلى الطبيعة التربوية (التعليمية) لقضاء الأحداث . إذ يجب أن يمنح الأمر للقضاة الذين يعرفون الأحداث جيدا ، ومن بين هؤلاء القضاة، قاضي الأحداث الذي يكون في وضع أفضل، باعتباره قد باشر التحقيق . Pradel (J.) et Varinard (A.): op. cit ; p. 12 et s.

([1]) مؤلفنا : مبدأ التحقيق على درجتين ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ ، ص٥٦ .

الفصل الثالث

القواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث

تمهيد :

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية عموماً ، ويتم فيها تمحيص أدلة الدعوى ، وتقويمها بصفة نهائية، بقصد الوصول إلي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ، ثم الفصل في موضوعها إما بالحكم بالبراءة أو بالإدانة.

ولما كانت دعاوى الأحداث من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية ، فقد كان من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث علي أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين. وإذا كان جانب كبير من التشريعات المقارنة قد أغفل تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة الضبط والتحقيق الابتدائي، فإن أغلب هذه التشريعات قد أولى اهتماماً كبيراً، وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث (١). حيث حددت جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها .

وقد اتجهت بعض التشريعات إلى إخراج مرحلة محاكمة الأحداث من اختصاص السلطة القضائية ، وتخويلها إلي مجالس إدارية تابعة لبلديات الحكم المحلي ، تضم في تشكيلها بعض المواطنين المهتمين بشئون الأحداث (٢) .

وتتجه السياسة الجنائية المعاصرة نحو تخصيص قضاء خاص بالأحداث يعهد إليه بمهمة النظر في الدعوى التي تقام ضدهم . شريطة أن يمتاز بالخبرة والدراية بشئونهم دون غيره من الجهات الأخرى ، فهو الذي يملك الحكم بالتدابير

---

(١) وقد بدأ هذا الاهتمام فى نهاية القرن التاسع عشر ، بغية إيجاد الوسائل الكفيلة بعلاج انحرافهم . فظهرت أول محكمة أحداث بمدينة شيكاغو بولاية الينوى الأمريكية سنة١٨٩٨، وفى مصر سنة ١٩٠٥ ، وفى انجلترا سنة ١٩٠٨ ، وفى فرنسا سنة ١٩١٢.

(٢) يسود هذا النظام فى الكثير من الدول ، مثل : النرويج والسويد والدنمارك والبرتغال، ويتفق هذا النظام إلى حد بعيد مع الواقع الاجتماعي الخاص بهذه الدول ، ونظام الحكم فيها. انظر : الدكتور أحمد سلطان عثمان : مرجع سابق ، ص ٤٥٧ .

الإصلاحية، والتربوية علي الحدث نظراً لأنها تمس الحرية الشخصية ، ولا تطبق إلا بحكم قضائي .

وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض في الأول للتنظيم القانوني لمحاكم الأحداث ، ونبين في الثاني إجراءات المحاكمة أمام محاكم الأحداث .

المبحث الأول

التنظيم القانوني لمحاكم الأحداث

نعرض أولاً لنشأة محاكم الأحداث في فرنسا ومصر ، ونبين بعد ذلك تشكليها واختصاصها وطرق تقدير وإثبات سن الحدث .

أولاً : نشأة محاكم الأحداث في فرنسا ومصر :

تختص المحاكم العادية ــ بحسب الأصل ــ بالفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات بالنسبة لجميع الأشخاص ، على أن الشارع رأى أن يخصص للأحداث محاكم خاصة بهم تفصل في قضاياهم، ويكون الغرض الأساسي من هذه المحاكم هو العمل علي إصلاحهم، والتعرف علي طبيعة المجرم الصغير، وحالته الاجتماعية وسبب إجرامه، وتقدير الإجراء الذي يناسبه (١) .

١ ــ نشأة محاكم الأحداث في فرنسا : انتهينا فيما سبق إلى أن المشرع الفرنسي قد خصص قاضياً للتحقيق مع الأحداث ، فضلاً عن تخويله سلطة الحكم في الجنح والمخالفات التي يحقق فيها متى انتهى إلى ثبوت التهمة في حق الحدث . إلى جانب إشرافه على تنفيذ التدابير والعقوبات التي يحكم بها على الحدث. فجمع بذلك بين سلطات التحقيق والحكم والتنفيذ .

وقد أنشأت محاكم الأحداث بموجب قانون محاكم الأحداث والمراهقين والمراقبة الصادر في ٢٢ يوليو ١٩١٢ . فبمقتضى هذا القانون لم تعد محاكمة الصغار من اختصاص المحاكم العادية ولا تطبق عليهم قواعد المحاكمة المقررة بموجب القانون العام ، بل جعلها من اختصاص قضاء معين يطبق المبادئ الحديثة في تقويم الصغار (٢) .

---

(١) الدكتور جلال ثروت : مرجع سابق ، ص ٢١٦ وما بعدها .

(2)Bruel (A.) et Salas (D.) : op. cit ; p. 9.

وتكمن العلة من ذلك إلى أن الإجرام عند الأحداث يختلف كثيراً عن الإجـرام عند البالغين ؛ فالحدث في معظم الأحوال يحتاج للعلاج أكثر مما يحتاج للعقاب.

وقد حرص المشرع الجنائي الفرنسي بقدر الإمكان بألا يشعر الحدث بأنه مقدم إلي القضاء الجنائي فنص علي قيود كثيرة يجب أن تتبعها المحكمـة حـال انعقـاد جلساتها . فكما خصص للتحقيق مع الحدث قاضياً متخصصاً ، ومؤهلاً علمياً ونفسياً للتعامل مع ، ولديه من التجارب الخاصة بالأحداث ما يمكنه من الفصل في قضاياهم . وعهد إليه بمهمة التحقيق وإصدار الحكم علي الحدث والإشراف علي تنفيذ الحكـم ، خروجاً عن القواعد العامة المقررة في هذا الصدد ــ نظـراً للطبيعـة التربويـة (التعليمية) لقضاء الأحداث ــ إذ يجب أن يمنح الأمر للقضاة الذين يعرفون الأحداث جيداً، ومن بين هؤلاء القضاة ، قاضي الأحداث الذي يكـون فـي وضـع أفضـل، باعتباره قد باشر التحقيق ([1]) . وهذا الوضع يختلف عن القاضي العادي الذي يقـوم إما بالتحقيق وإما بالمحاكمة ([2]).

وقد ازدادت حركة إنشاء محاكم الأحداث في فرنسا زيادة كبيرة منذ صدور القانون ١٩١٢ ، وتخضع هذه المحاكم في الوقت الحاضر لقانون الأحداث الفرنسـي الصادر ١٩٤٥ والتعديلات اللاحقة له.

٢ــ نشأة محاكم الأحداث في مصر : لم يكن المشرع المصري ينظم محاكم خاصـة للأحداث قبل صدور قانون تحقيق الجنايات الصـادر سـنة ١٩٠٤ والـذي اقتـرن بصدور قانون العقوبات وتأثر بأحكامه باعتباره الوسيلة الفنية لتطبيقهـا([3]) . حيـث كان الأحداث يحاكمون أمام المحاكم الجنائية العادية وبالتطبيق للإجراءات المقـررة للمتهمين البالغين ([4]) .

([1])Pradel (J.) et Varinard (A.): op. cit ; p. 12 et s.

([2]) Bruel (A.) et Salas (D.) : op. cit ; p. 9.

([3]) رسالتنا للدكتوراه : مرجع سابق ، ص٦٢.

([4]) كانت المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات القديم تنص على محاكمة الأحداث إمـا محـاكم الجنح إذا ارتكب جناية ، ولم يكن معه غيره ممن يزيد سنه على خمسة عشرة سـنة بصـفة فاعل أو شريك فى نفس الجناية ، وأصبح الحدث خاضع لاختصاص محكمة الجنايات بموجب نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥، وبموجب قانون التجنـيح الصـادر فـى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٠ ، كان لقاضى الإحالة أن يحيل الحدث إلى محكمة الجنح بدلاً من محكمـة الجنايات.

وقد بدأت أول محاولة لإنشاء محاكم خاصة بالأحداث في مصر سنة ١٩٠٥ ، إذ تم إنشاء محكمة جزئية للأحداث في القاهرة وأخري في الإسكندرية لنظر الجنح ، والمخالفات التي تقع من الأحداث . وكان الغرض من إنشاء هذه المحاكم جمع قضايا الأحداث لدي قاض واحد يقوم بنظرها في جلسة خاصة ، بحيث يتسع له الوقت لفحصها، ويمكنه ذلك من أن يكتسب خبرة في معاملة الأحداث لكي يتخذ في شأن كل حدث الإجراء لا يختلطوا بغيرهم من المجرمين البالغين (١) .

ولم يحقق هذا النظام الغرض منه كاملاً ، إذ أنه كان مقصوراً علي محافظتي القاهرة والإسكندرية ، وكان الأحدث في خارج نطاق هاتين المدينتين يحاكمون أمام المحاكم العادية . فضلاً عن عدم تخصيص دوائر استئنافية خاصة بنظر قضايا الأحداث ؛ ناهيك عن أن الإجراءات التي كانت تتبعها هاتين المحكمتين هي نفسها الإجراءات العادية المقررة للمجرمين البالغين (٢).

ولما صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ عمل علي تحقيق بعض الإصلاحات في هذا النظام ، حيث أدخل المشرع كثيراً من التعديلات الهامة علي محاكمة الأحداث ، فخصص محاكم لنظر قضايا الأحداث ، وتشكل محكمة للأحداث في كل عاصمة مديرية أو محافظة (المادة ٣٤٣ قبل إلغائها) . كما نص علي أن يرفع الاستئناف في قضايا الأحداث إلي دائرة في المحكمة الابتدائية تختص لذلك ، وينظر علي وجه السرعة (المادة ٣٥٨ قبل إلغائها).

وعندما صدر قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ نص علي أن تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحديد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها (المادة ٢٧ من القانون سالف الذكر). وقد تبنى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ هذا الاتجاه ، وجاء نص المادة ١٢٠ منه بنفس صياغة المادة ٢٧ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الملغي .

---

(١) الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل : ــ شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام ، بدون تاريخ ، ص ٥٥٦.

(٢) وقد جاء بتعليمات النيابة التخفيف من حدة هذه الإجراءات وذلك مثل حفظ قضايا الأحداث، وعدم حبسهم احتياطياً إلا في الجنايات والجنح المهمة، وعدم الإسراف في استئناف الأحكام التي تصدر ضد الحدث . انظر : الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل: المرجع السابق ، ص ٥٥٦ .

ويتحدد اختصاص هذه المحاكم بشخص المتهم أي الحدث ، وليس نوع الجريمة ، ولهذا فهي من المحاكم ذات الاختصاص الخاص المقيد لفئة معينة من المتهمين هم الأحداث (١) .

ثانياً : تشكيل محاكم الأحداث :

يختلف نظام محاكم الأحداث في التشريعات المختلفة باختلاف السياسة الجنائية المتبعة في كل تشريع على حدة ، والغاية التي ينشدها ، وهو انعكس بصورة واضحة على طريقة تنظيمها وتشكيلها .

ففي فرنسا ، تنظر محاكم الجنح العادية في قضايا الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة ، مع تقرير بعض الاستثناءات بالنسبة للإجراءات الجنائية العادية . أما الأحداث ممن هم دون الثالثة عشرة فيتم محاكمتهم أمام المحكمة المدنية منعقدة بغرفة مشورة (المادة ١٥ من مرسوم ٢٢ يوليو ١٩١٢) . وتشكل محكمة الأحداث من قاضي للأحداث واثنين من المحلفين يشترط أن يزيد عمرهما على ٣٠ سنة ، ويعملان في مجال له علاقة بالأطفال ويتم تعينهم عن طريق وزير العدل لمدة ٤ سنوات ؛ وتختص هذه المحكمة بالمحافظة على الحدث بما يتلاءم مع ظروفه.

كما توجد محكمة جنايات للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة ، تشكل من مستشار من محكمة الاستئناف، ومحلفان مختاران من قضاه الأحداث المؤهلون لذلك ، في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف ، وهيئة محلفين مكونه من تسع محلفين (المادة ٢٠ من مرسوم ٢ فبراير ١٩٤٥) . ويوجد بالمحكمة الاستئنافية غرفة خاصة للأحداث القصر (٢).

وفي مصر ، كانت محكمة الحدث ــ **قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤**ــ من اختصاص قاضي فرد ، ينظر القضايا التي يتهم فيها الحدث بارتكاب جريمة ، أو إذا نسبت إليه إحدى حالات التشرد التي تضمنها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩. وحتى يتمكن القاضي من اختيار التدبير الملائم للحدث ، اشترط القانون أن يقوم أحد الباحثين الاجتماعيين ببحث حالة الحدث ويعد تقرير بها (المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها)

---

(١) الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠ ، ص ٥٢٢ وما بعدها.

(٢) Bruel (A.) et Salas (D.) : op. cit ; p. 13.

وقاضي الأحداث في مصر هو أحد رجال القضاء ، يندب للعمل في محكمة الأحداث علي الطريقة التي يندب بها القاضي الجزئي لفترة غير محددة . ويخضع كغيره من القضاة لحركة التنقلات الإدارية بين فترة وأخري، إذ أنه ليس متخصصاً لشئون الأحداث ومعالجة قضاياهم ([1]) .

وقد أدخل قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ تغييراً طفيفاً ، حيث أضاف إلى تشكيل محاكم الأحداث عناصر غير قضائية ، فنصت المادة ٢٨ من هذا القانون علي أن " تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما علي الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً ، وعلي الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ، ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشئون الاجتماعية " ([2]) .

هذا ، وقد جاء قانون الطفل رقم ١٢ الصادر عام ١٩٩٦ بتعديل جديد في تشكيل محكمة الأحداث حيث نصت المادة ١٢١ علي أن " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما علي الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحكمة وجوبياً ..." .

وقد أحسن المشرع المصري صنعاً عندما خرج عن قاعدة القاضي الفرد في تشكيل محكمة الأحداث ، وتبني قاعدة التشكيل الثلاثي الذي يعد أكثر ضماناً

([1]) الدكتور أحمد سلطان عثمان : المرجع السابق ، ص ٤٦١ .

([2]) وتنفيذاً لهذا النص أصدر وزير العدل القرار رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وتحديد دوائر اختصاص محاكم الأحداث وواجبات الخبراء في : حضور جلسات محاكم الأحداث طبقاً للمادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤؛ مراجعة التقارير الاجتماعية من الناحية الفنية ، التوقيع عليها وعرضها علي المحكمة مشفوعة بالرأي؛ الرد علي استفسارات القاضي عما جاء بالتقرير، وشرح حالة الحدث ؛ القيام بزيادة دور الملاحظة ، ومراكز التدريب المهني ، والمستشفيات المتخصصة وغيرها كل ثلاثة أشهر علي الأقل ؛ إبداء المشورة في الموضوعات التي يطلب القاضي الرأي فيها ؛ تقديم تقارير اجتماعية شاملة للحالات التي يطلب القاضي من الخبير دراستها.

وقد انتقد جانب الفقه ما قرره المشرع من تشكيل محكمة الأحداث من قاض واحد ، فإذا كان ذلك مقبولاً في حالة الحكم علي الحدث بتدبير أو عقوبة الحبس ، فلا يمكن تقبله في الجنايات ، إذ يتعين أن تتوافر للحدث في الجنايات الضمانات المقررة أمام محكمة الجنايات وهي مشكلة من ثلاثة من المستشارين. انظر : الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٠٣١ .

لتحقيق العدالة في محاكمة الطفل . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن النص علي تمثيل عنصر نسائي في تشكيل محكمة الأحداث يحظى بأهمية كبيرة ، نظراً لأنها أكثر دراية وخبرة بمشاكل الأطفال ، كما أن من شأن وجودها في تشكيل المحكمة أن يوفر جواً من الطمأنينة للحدث مما يجعله يشعر بعدم الرهبة أثناء المحاكمة الجنائية ([1]).

وإن كان البعض قد عاب على النص ضرورة أن يكون أحد الخبيرين من النساء لعدم جدواه ، فلا مانع من أن يكون الخبيران من الرجال ، طالما توافر لديهما الخبرة والدراية الفنية بالموضوع الذي يبدي رأيه فيه ، بصرف النظر عن جنسه ([2]) .

وترجع الحكمة من إضافة خبيران لتشكيل محكمة الأحداث إلى أن الفصل في جريمة الحدث والتعرف علي أسبابها ، وتحديد التدبير الملائم لها، يقتضي في كثير من الأحوال الإلمام بعلوم النفس والاجتماع والتربية، وهذا لا يتوافر بالضرورة للقاضي، ويكون رأي هذين الخبيرين استشاري بحت تطبيقاً للقواعد العامة ([3]) .

وتجدر الإشارة إلى أن حضور الخبيران وجوبياً ، إذ أنهما جزءاً من تشكيل المحكمة ، ويترتب علي تخلفهما أو أحدهما بطلان إجراءات المحاكمة ([4]) . تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " يتعين حضور الخبيران محاكمة الحدث ، وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضي في حكمه وإلا كان باطلاً " ([5]) .

ثالثاً : اختصاص محكمة الأحداث:

تذهب أغلب التشريعات إلى تخويل محاكم الأحداث دون غيرها النظر في أمر الحدث عند اتهامه في جرائم أو عند تعرضه للانحراف.

([1]) الدكتور سعدي بسيسيو : قضاء الأحداث ، ١٩٥٨ ، ص ٤٧ ؛ الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٩ ؛ الدكتور أحمد سلطان عثمان : مرجع سابق ، ص ٤٦٤ .

([2]) الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٠٣١ .

([3]) الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٠٣١ .

([4]) الدكتور سمير الجنزوري : الأسس العامة لقانون العقوبات ، ١٩٧٧ ، ص ٦٤١.

([5]) نقض ١٩٨٠/٢/١٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣١ ، ص٢٥٥ .

ففي مصر ، نصت المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم أو عند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩من هذا القانون . واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال ــ بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت ينه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء " .

يتضح من هذا النص أن محكمة الأحداث تختص بنظر نوعين من الدعاوى : **أولهما** ، الدعاوى المرفوعة علي الحدث المعرض للانحراف أو بسبب اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم أياً كانت تلك الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية ، متى كان قد ارتكبها بمفرده أو ساهم معه في ارتكابها حدث مثله ؛ أما إذا ارتكب جناية وساهم معه فيها بالغ وكان سنه قد تجاوز الخامسة عشرة فتختص بنظرها محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال ، بشرط أن تقوم هذه المحكمة ببحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء ([1]) .

([1]) وبذلك يكون المشرع المصري قد حسم الخلاف الفقهي الذي أثارته المادة ٢٩ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، حيث كانت تنص على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم أو عند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي تنص عليها في هذا القانون، وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلي محكمة الأحداث ".

فقد انتقد بعض الفقه هذه التفرقة باعتبار أنها لا تمثل ضمانة حقيقية للحدث : إذ يحاكم أمام محكمة مشكلة من قاضي فرد بعقوبة قد تصل إلى السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان عمره أكثر من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، ويضاف إلى ذلك أن عدم إعمال ضم الدعاوى قد يؤدي إلى تضارب محتم في الحكمين الصادرين عن محكمة الأحداث والمحكمة العادية . راجع : الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ ؛ الدكتور جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٧٨ .

وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عبارة الجرائم الأخرى الواردة فيها يقصد بها الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢٠ : ٢٣ والتي تسند للبالغين ، ولكن العبارة الأخيرة من

ويتمثل النوع الثاني في الدعاوى المرفوعة علي غير الحدث بسبب اتهامه في احدي الجرائم التي نص عليها المشرع في قانون الطفل ، وهي : الإهمال في مراقبة الحدث بعد إنذار ولي أمره (المادة ١١٣) ، وإهمال المسلم إليه الحدث في أداء واجبه مما يعرض الحدث للانحراف ، أو ارتكابه جريمة (المادة ١١٤) ، إخفاء طفل حكم بتسليمه لشخص أو جهة أو دفعه للفرار أو المساعدة على ذلك (المادة ١١٥) ، تعريض الطفل للانحراف (المادة ١١٦) ، والإهمال في المحافظة علي الحدث المسلم إليه (المادة ١١٩) .

ويذهب جانب من الفقه إلى أن اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في في الجرائم التي يرتكبها بالغون ، لا مبرر له ؛ فطبيعة تشكيلها ، والإجراءات المقررة أمامها تفترض في المتهم أن يكون حدثاً ([1]) .

بينما يتجه جانب آخر من الفقه إلى أن المشرع عندما خول محكمة الأحداث النظر في جرائم يرتكبها بالغون ، قد أخذ في حسبانه الارتباط الوثيق بين هذه الجرائم ومرتكبيها ؛ وهم الذين عهد إليهم برعاية الحدث وتوجيهه ومراقبته، وأن يجمع شتات المسائل المتعلقة بالأحداث أمام محكمة واحدة ([2]).

وفي فرنسا ، تختص محاكم الأحداث بنظر الجنايات والجنح والمخالفات التي ترتكب من الأحداث الذين لم يبلغوا ستة عشره سنة ، وكذلك بالجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث لم يتجاوزوا الثامنة عشرة (المادة ٩ من مرسوم ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) ؛ كما تختص بنظر حالات التعرض للانحراف التي حددها المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بشأن حماية الطفولة ، والمرسوم الصادر فى ١٧ يونيه ١٩٣٨ سنة الخاص بالأحداث المشردين .

وفيما يتعلق بالجنايات التي يرتكبها الحدث الذي تجاوز السادسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره فتختص بنظرها محكمة جنايات الأحداث ([3]) . وإذا

المادة تفيد أن محكمة الأحداث لا تختص بأي جريمة يتهم فيها بالغ بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، ولعل الصحيح محاكمة المتهم البالغ أمام المحاكم العادية . انظر : الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٥٢٢ ، هامش رقم ١.

([1]) الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٠٣١ .

([2]) الدكتور شريف كامل القاضي : جناح الأحداث ، دار الصفا للطباعة ، ١٩٨٣ ، ص١٧٧ ؛ الأستاذ البشري الشوربجي : رعاية الأحداث في التشريع الإسلامي والقانون المصري ، مرجع سابق ، ص ٧٢٦.

([3]) Bruel (A.) et Salas (D.) : op.cit ; p.4.

ما ساهم مع الحدث المنحرف أشخاص بالغون في ارتكاب هذه الجناية يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإحالة الجميع الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة إلي محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث ؛ أو أن تحيل كل منهما إلى المحكمة المختصة ، فيحال الحدث إلى محكمة جنايات الأحداث ، ويحال البالغ إلى محكمة الجنايات العادية([1]).

رابعاً : الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث:

يتحدد الاختصاص المكاني ــ المحلي للمحاكم الجنائية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه (المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية) . ولم يقرر المشرع مفاضلة بين هذه الأماكن ، فهي في تقديره " قسائم متساوية لا تفاضل بينها " ([2]) .

هذا ، وقد أخذ قانون الطفل بهذا المعيار ولكن مع اختلاف طفيف يتلاءم مع طبيعة إجرام الأحداث . فيتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف ، أو المكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال (المادة ١٢٣ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) . فقد توسع قانون الطفل فى تحديد أماكن الاختصاص بمحاكمة الحدث فشمل المكان الذي يقيم فيه الحدث أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال . ويتفق مسلك المشرع في هذا الصدد مع واجب الرعاية بالنسبة للحدث .

ويجدر التنويه إلى أن اختصاص محكمة الأحداث بالنظر فى جميع قضايا الأحداث يعد نوعاً من الاختصاص الشخصي ([3]) . فقد اعتد المشرع بالسن كظرف شخصي لتحديد اختصاص محاكم الأحداث ([4]) . وتتعلق هذه القواعد بالنظام العام ، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق ، والذي يجوز التمسك به فى أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا يجوز التنازل عنه،

([1]).Pradel (J.) et Varinard (A.): op. cit ; p. 35 et s

([2]) نقض ١٩٦٦/٥/٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، رقم ١٠٣ ، ص ٥٧٨ ؛ نقض ١٩٧٤/٣/١٠ ، س٢٥ ، رقم ٥٥ ، ص٢٤٢ ؛ نقض ١٩٨١/١١/١٧ ، س٣٢، رقم ١٥٨ ، ص٩٢١ .

([3]) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون الإجراءات ، مرجع سابق ، ص٩٣٦.

([4]) الدكتور مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص٥٣٠

وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ([1]) .

ويذهب جانب من الفقه إلى عدم تحبيذ الأخذ بمعيار المكان الذي يقبض على الحدث فيه ؛ لاسيما إذا ضبط فى مكان بعيد عن مكان إقامته أو إقامة متولي أمره ، لما يسببه ذلك من مشقة ومعاناة للحدث و لذويه ([2]).

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز ــ عند الاقتضاء ــ أن تنعقد محكمة الأحداث فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يودع فيها الحدث ، ويعنى ذلك أن المحكمة تنتقل إلى المكان الذي يتم إيداع الحدث فيه لإجراء المحاكمة له، وبذلك تبتعد عن مقرها الأصلي . وقد خول المشرع محكمة الأحداث سلطة تقدير وجه الاقتضاء الذي يستدعى ذلك.

ولقد لاقى هذا الاتجاه تأييداً من الفقه ، إذ من شأنه أن يبعد بالحدث عن جو المحاكم بما يغلب عليها من قيود الحراسة ورهبة إجراءات التقاضي ([3]) . فضلاً عن دلالته على الطبيعة الذاتية لقضاء الأحداث ([4]).

هذا ، وقد حدد المشرع الفرنسي الاختصاص المكاني لمحاكم الأحداث بمكان ارتكاب الجريمة ، أو محل إقامة الحدث أو محل إقامة والديه أو الوصي عليه ، أو المحل الذي يكون القاصر قد عثر عليه فيه ، أو المكان الذي يكون قد أودع فيه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية (المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٥١) ([5]).

خامساً : تقدير سن الحدث :

تعد مسألة تقدير سن الحدث من أهم المسائل المتعلقة بمحاكمة الأحداث، إذ أنها تلعب دوراً مهماً في تحديد مدي مسئولية الحدث ؛ ونوع التدبير أو العقوبة المناسبة له ، بالإضافة إلي تحديد المحكمة المختصة أصلاً بالنظر في قضاياه ومحاكمته .

([1]) الدكتور شريف كامل القاضي : المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

([2]) الأستاذ البشري الشوربجي : مرجع سابق ، ص ٧٣٨ .

([3]) الدكتورة سلوى بكير : محكمة الأحداث ، المجلة الجنائية القومية ، ع٢، مجلد ١٢، نوفمبر ١٩٦٩ ، ص٦٠٩ ؛ الدكتور عادل عازر : محكمة الأحداث : دراسة ميدانية ، المجلة الجنائية القومية ، ع٢، مجلد ١٥ ، يوليو ١٩٧٢ ، ص١٦٧ .

([4]) الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص ١٠٢٧ وما بعدها .

([5]).Bruel (A.) et Salas (D.) : op.cit ; p.4

وقد نصت المادة ٩٥ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ علي أنه " ... تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف. و لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير".

يتضح من هذا النص أن العبرة في تحديد سن الحدث بلحظة ارتكاب الجريمة لا بما تكون عليه عند رفع الدعوى أو عند صدور الحكم ، تطبيقاً للقواعد العامة في هذا الشأن . واتساقاً مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي لا تجيز التنفيذ بطريق الإكراه البدني علي الصغير الذي لم يبلغ من العمر ١٥ سنة وقت ارتكاب الجريمة (المادة ٥١٢ من قانون الإجراءات الجنائية) . تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن " العبرة في تحديد سن الحدث هي بما تكون عليه السن وقت الجريمة " (١) .

و لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية (٢) ، وهي شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها (٣) . وتعتبر البطاقة الشخصية دليلاً علي صحة البيانات

---

(١) نقض ١٢ /١٩٤٥/٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٤٩٩ ، ص ٦٤٣؛ نقض ١٠/٥/ ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٥ ، رقم ١١٠ ، ص ٥٥٩.

(٢) يقصد بالوثيقة الرسمية الأوراق الجديرة بالثقة مثل شهادات الميلاد والأحكام القضائية ذات الحجة التي تقوم مقامها كالحكم الخاص بإثبات النسب، والأوراق والوثائق الرسمية الأخرى التي تتضمن تحديداً دقيقاً لواقعة الميلاد من حيث تاريخها استناداً إلي الوثيقة الرسمية المخصصة لذلك كالبطاقات الشخصية والعائلية وجوازات السفر ووثائق الزواج.

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه ــ قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ــ كان عمر الحدث يتم إثباته بشهادة ميلاد المتهم ، فإذا كان عمره غير محقق بورقة رسمية كان القاضي يقدره بنفسه ، أو بواسطة خبير أخصائي إذا كان سن الحدث غير واضح للقاضي. وعلي القاضي أن يأخذ بشهادة الميلاد أو مستخرج بالسن من دفاتر قيد المواليد، متي ثبت لديه أنه خاص بالمتهم المعروض أمره عليه . وفي حالة عدم وجود أوراق رسمية كان القاضي يلجأ إلي الاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء ونحوه . انظر : الدكتور رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص٦٧٩.

وقد استقر قضاء محكمة النقض علي أن تقدير السن بمعرفة القاضي أو بواسطة خبير أمر موضوعي ونهائي لا يقبل الجدل بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض. ولو استطاع المتهم أن يثبت حقيقة سنة بشهادة رسمية ما دام لم يقدمها لمحكمة الموضوع ولم يعترض علي تقديرها لسنه في أي دور من أدوار المحاكمة . نقض ١٠/١/١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض ، س ٦ ، رقم ١٣١ ، ص ٣٩٧ .

ولكن إذا كانت المحكمة لم تشر إلي سن المتهم في حكمها، ولم تبحثه في الجلسة فيجوز للمتهم في هذه الحالة أن يتقدم لمحكمة النقض بالدليل القاطع المستمد من الأوراق الرسمية علي

الواردة فيها ، ويعتد بها في تقدير سن الحدث ، ويصح للمحكمة الركون إليها في إثبات السن([1]) .

ويعد الدفع بعدم بلوغ المتهم سناً معينة من الدفوع الجوهرية ، إذ يترتب علي قبوله تغيير مصيره علي نحو أو آخر ؛ كأن يدعي المتهم أنه لم يبلغ يوم ارتكاب الجريمة ثماني عشرة سنة ، ومع ذلك يحكم عليه بالسجن المؤبد دون أن تتناول المحكمة هذا الدفاع ؛ أو تحقق السن مما قدم إليها من أوراق ، أو تستعين بخبير لتقديره ، فقضاؤها يكون معيباً ([2]) . تطبيقاً لذلك قضي بأنه " إذا كانت المحكمة لم تشر إلي تقديرها لسن المتهم علي الوجه الذي ارتأته إلا في الحكم الصادر منها بإعدامه ، ولو أنها أتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن أن يكون لحكم القانون أثره في النتيجة. فإن المحكمة إذ استقلت بتقدير سن المتهم علي الوجه الذي تم دون سبق التنبيه إليه بالجلسة، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع متعيناً نقضه ([3]) .

والأصل أن تبين المحكمة في حكمها سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة ، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة ؛ بيد أنه لا يعد بياناً جوهرياً، وإغفاله لا يبطل الحكم، وذلك لأن تقدير السن في الأصل أمر موضوعي . فلا تأثير لإغفال المحكمة سن المتهم إذا كانت الجريمة التي يحاكم من أجلها لا تتأثر عقوبتها حتماً لصغر سنه علي فرض أن صغير ([4]) ؛ أو كان هناك احتمال لعدم جواز إقامة الدعوى قبله لصغر السن ([5]) . وعلي أي حال فإن عدم

أن سنه لا يجيز توقيع العقوبة التي وقعت عليه . نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ١٩٣ ، ص٢٦١ .

([1]) نقض ١٣ /١٩٨٠/١١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣١ ، ص٩١١ ؛ نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ ، س٢٩، ص ٤٥٢ . وقد قضي بأنه " لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلاً علي صحة البيانات الواردة فيها ، وفقاً لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، فهي تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التي يعتد بها في تقدير سن الحدث " نقض ١٩٧٧/٤/٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٨، ص٤٦٦.

([2]) نقض ١٩٥٢/١٢/٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤ ، رقم ٧٧ ، ص ١٩٦ ؛ نقض ١٩٥٧/٢/١٢ ، س ٨ ، رقم ٤٤ ، ص ١٥٠ .

([3]) نقض ١٩٦١/١٢/٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢، رقم ٢٠٠ ، ص ٩٦٥ .

([4]) نقض ١٩٣٤/١٢/١٧، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٣ ، رقم ٣٠١ ، ص ٤٠٤.

([5]) نقض ٥ /١٩٣٠/٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، رقم ٦ ، ص ٣ .

ذكر سن المحكوم عليه في الحكم لا يبطله ، ما لم يدع أنه قد حرم بسبب عدم ذكره من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن ([1]).

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة أمام محاكم الأحداث

تخضع الإجراءات أمام محاكم الأحداث لمجموعه من المبادئ والضوابط تتفق مع الفلسفة العامة التي تقوم عليها فكرة هذه المحاكم ، والتي من شأنها أن تحرر الإجراءات أمامها من القواعد القانونية الجامدة ، والقيود الشكلية التي تتقيد بها المحاكم الجنائية العادية عند النظر في قضايا المتهمين البالغين . بيد أن الصبغة الاجتماعية لمحاكم الأحداث والمرونة فى الإجراءات المتبعة أمامها لا تعنى بأي حال الحد من هيبة هذه المحاكم، أو المساس بالصفة القضائية لقاضى الأحداث ، ومكانته ووقاره . فكل ما فى الأمر أن قضاة الأحداث يقبلون طواعية أن يجعلوا من هيبتهم أداة إنسانية علاجيه لتحقيق الغرض الذي يعملون من اجله ([2]).

ولا جرم أن إخضاع الصغار للإجراءات المقررة لمحاكمة البالغين من شأنه أن يهدر الغاية من تخصيص قضاء للأحداث يهدف إلى تقويمهم وتهذيبهم ([3]) . وهذا ما حدا بأغلب التشريعات إلى تبسيط الإجراءات التي تتبع أمام محاكم الأحداث وتوحيدها ، بغض النظر عن نوع الجريمة التي تنتظرها . حيث تتبع أمامها بصفة عامة القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ، بيد أن هذا لا يعني إغفال الطبيعة الخاصة لقضاء الأحداث ، فأحاط هذه الإجراءات بمجموعة من القواعد التي تتفق والطبيعة التقويمية أو التربوية لهذا القضاء .

أولاً : إتباع الإجراءات المقررة في مواد الجنح أمام محاكم الأحداث :

نصت المادة ١٢٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه " تتبع أمام محكمه الأحداث فى جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك " .

يتضح من هذا النص أن المشرع قد أحال إلى القواعد التي تحكم سير الإجراءات أمام محكمة الجنح ، ولو كان الحدث متهماً بجناية ؛ فقد أراد المشرع ـــ

([1]) الدكتور السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٣١.
([2]) الدكتورة منير العصرة : مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .
([3]) الدكتور السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق ، ص ٥١٩ .

رعاية لظروف الحدث وتدعيماً لاحتمالات تأهيله ــ أن يجنبه الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات . وتطبق إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح إذا كان الحدث متهماً بمخالفة أو كان معرضاً للانحراف . وتطبق هذه الإجراءات كذلك إذا اختصت محكمة الأحداث بمحاكمة غير حدث ([1]) .

وتسري بذلك القواعد والإجراءات العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية للمحاكمات أمام محكمة الأحداث بوصفها قواعد عامة ، طالما لم يرد نص في قانون الطفل يخالفها ، مثل : تمثيل النيابة العامة في محكمة الأحداث (المادة ٢٦٩) ؛ وتوافر الحياد وصفات الصلاحية في الخبيرين الأخصائيين في محكمة الأحداث (المادة ٨٩) ؛ وقواعد الإحالة والتكليف بالحضور (المادتان ٢٣٢ ، ٢٣٣) ؛ وقواعد حفظ النظام بالجلسة (المادتان ٢٤٣ ، ٢٤٦) .

وتطبق كذلك بشأن الأحداث الإجراءات العامة المتعلقة بقواعد تنحي القضاة وردهم ، وعدم جواز رد أعضاء النيابة العامة و مأموري الضبط القضائي (المواد من ٢٤٧ إلى ٢٥٠) ؛ وقواعد نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة (المواد من ٢٦٨ إلى ٢٧٦). بالإضافة إلى القواعد الخاصة بسماع الشهود والأدلة الأخرى والحكم وأوجه البطلان .

وقد انتقد جانب من الفقه مسلك المشرع المصري في إتباع الإجراءات المقررة في مواد الجنح أمام محكمة الأحداث ، نظراً لتعارضها مع الطابع التربوي والعلاجي للتدابير التي تطبق علي الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف ؛ فضلاً عن تناقضه مع الفلسفة التي يقوم عليها قانون الطفل ، والتي تهدف إلى منع الأثر السيئ الذي قد تحدثه المحاكمة في نفس الحدث. فلا محل إذن لتطبيق النظم والإجراءات الجنائية المقررة في مواد الجنح ، وكان حرياً بالمشرع أن ينص في قانون الطفل على الإجراءات التي تتبع في قضايا الأحداث تفصيلاً ، بحيث تتفق وفلسفة النظام ، والبعد بالحدث عن مناخ المحاكمة الجنائية ما يصاحبها من رهبة والبعد عن الشكلية وتغليب الطابع التربوي ([2]) .

([1]) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٨٥٩ .

([2]) الدكتور عادل عازر : إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوى الأحداث ، المجلة الجنائية القومية ، ع ٢ ، ٣ يوليو ، نوفمبر ١٩٧٨ ، المجلد ٢١ ، ص ١٢٩.

ثانياً : القواعد الخاصة بسير المحاكمة أمام محاكم الأحداث :

لم يجعل المشرع إتباع الإجراءات المقررة في مواد الجنح قاعدة مطلقة، وإنما خرج عليها في مواضع محددة ، وأخضع محاكمة الأحداث لقواعد خاصة. وقد استلهم الشارع هذه القواعد من الظروف الخاصة بإجرام الأحداث وتعرضهم للانحراف ، ووجوب أن تتحرى المحكمة عواملها ، واستلهمها كذلك من مقتضيات تأهيل الحدث وعدم جواز أن تفسد إجراءات محاكمته هذه المقتضيات . وتتعلق هذه القواعد بالحد من العلانية ، وجواز سير الإجراءات في غيبة الحدث ، واستعانة الحدث بمدافع ، والفحص السابق على الحكم .

١ــ الحد من العلانية : الأصل في المحاكمات علانيتها باعتبار ذلك ضماناً ضروريا لإرضاء شعور العدالة ، إذ تجعل المتهم بمنأى عن التلفيق ضده وتمكنه من أن يحسن دفاعه ، وعن طريقها يطلع الرأي العام على الجريمة وفاعلها والإجراءات التي تمت مما يعتبر ضمانا قويا للحريات الشخصية ([1]).

ويقصد بعلانية المحاكمة عقدها فى مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ، ويشهدها بغير قيد إلا ما قد يقتضيه حفظ النظام . وإذا كان الهدف من علنية الجلسة تحقيق مصلحة عامة ، فإن عقد الجلسة بصفة سرية فى غير الأحوال الجائز فيها قانوناً

([1]) وهذا ما يفسر مسلك النظام الأنجلوسكسوني في تقرير العلانية في مرحلة التحقيق والإحالة ، إذ تعد من أهم الضمانات المكفولة للمتهم ، ولا تقتصر العلانية على الخصوم فقط بل تشمل الجمهور أيضا . ويجوز للقاضي أن يقرر سرية التحقيق متى رأي أن العلانية لا تخدم أغراض العدالة . فهذا الأصل مقرر في التشريع الإنجليزي وكذلك الحال في التشريعات الأمريكية ، كما سلك قانون الإجراءات الجنائية السوداني نفس المسلك وتبعه قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني الصادر١٩٦٦ . وقد كان المشرع المصري يأخذ بهذا المبدأ في ظل قانون تحقيق الجنايات ١٨٨٣ بمقتضى المادة ٣٤ من القانون المذكور . ثم نصت عليه المادة ٧٨ من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٩٠٤ وذلك حين يباشر التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق ، أما حين يباشر بمعرفة النيابة العامة فإن العلانية تقتصر على الخصوم دون الجمهور (م٣٤ من ذات القانون). راجع: الدكتور محمود مصطفى : سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع ، مجلة القانون والاقتصاد ، س١٧، ع١، ١٩٤٧، ص٨ وما بعدها ؛ الدكتور محمد محيي الدين عوض : قانون الإجراءات الجنائية السوداني ، معلقا عليه ،١٩٧١ ، المطبعة العالمية ، ص٦٣١ ؛ ولنفس المؤلف : العلانية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٥، مطبعة النصر ، ص٣٢ هامش١؛ الدكتور حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،ج١، خلال مرحلة التحقيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٩، ص ٧٢ .

يسفر عنه بطلان ما تم فيها من إجراءات([1]). وتمتد العلانية إلى جميع الإجراءات التي تتخذ فى جميع الجلسات فتشمل التحقيقات، والمرافعات ، وإصدار الأحكام سواء الفاصل منها فى الموضوع أو السابق على الفصل فيه ([2]) .

وعلى العكس من ذلك ، فإن محاكمة الحدث يتعين أن تكون سرية ، وقد قررت المادة ٣٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية ــ قبل إلغائها ــ هذا المبدأ ، ونصت على أن " تجرى محاكمة الأحداث فى غير علانية ، فتعقد الجلسات فى غرفة المشورة ، ولا يجوز أن يحضرها سوى أقارب المتهم ، ومندوبي وزارة الشئون الاجتماعية ، والجمعيات الخيرية المشتغلة بشئون الأحداث . ويجوز للمحكمة أن تسمع الشهود فى غير مواجهة المتهم على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه مؤدى شهادتهم ، ويجب أن يكون النطق بالحكم علنياً ".

وقد تبنى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نفس المبدأ ، فنصت المادة ١٢٦ على أنه " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص " .

وترجع العلة من تقرير هذا المبدأ إلى أن من شأن حضور الجمهور المحاكمة أن يخلق مناخاً من الإجراءات الجنائية التي تحيط بالحدث ، والتي تجعله هدفاً لانتباه الجماهير وتعليقاتهم عليه مما يؤثر فى شخصية الصغير . لذلك عمد القانون على حماية حياته الخاصة وسمعته ، وسمعة أسرته وبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث ([3]) . لذلك لم يسمح المشرع بحضور المحاكمة إلا لمن كان له دور في الدعوى ، وفى رعاية الحدث وتوجيهه ، وتنفيذ الحكم الذي يصدر بشأنه .

وتتعلق سرية جلسات محكمة الأحداث بالنظام العام ، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تتخذ فى الجلسة . فالسرية من المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث ([4]) . ولا تسرى السرية على النطق بالحكم ، إذ يتعين أن

([1]) الدكتور حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات ، مرجع سابق ، ص٥٧٢ .
([2]) الدكتورة فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢، ص٤٦٤ .
([3]) الدكتور عبد الفتاح الصيفي : تأصيل الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٥.
([4]) الدكتور مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٣٧٢ .

يصدر فى جلسة علنية ، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية ، ويبطل الحكم إذا نطق به فى جلسة سرية .

هذا ، وقد أجاز المشرع لمحكمة الأحداث أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله ، صيانةً لنفسيته من أن تتأذى بإجراءات تتخذ فى مواجهته. لذلك فقد نصت الفقرة من الثانية من المادة ١٢٦ من قانون الطفل على أنه " وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز فى حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محامية أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم فى غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن المصلحة تقتضى ذلك ، ويكتفى بحضور وليه أو وصية نيابة عنه ، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً "

وقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ سرية جلسات محاكم الأحداث ، فلا يصرح بحضور المحاكمة إلا للشهود والأقارب المقربين ، ولوصي الحدث أو من يمثله قانونا ، ولأعضاء نقابة المحامين ، ولممثلي الهيئات والمؤسسات المهتمة بشئون الأحداث . ويجوز لرئيس المحكمة فى كل وقت أن يأمر بإبعاد الحدث أثناء سير المحاكمة كلها أو بعضها ، متى كانت مصلحة الحدث تقتضى ذلك.

هذا ، وقد أجاز المشرع الفرنسي لرئيس محكمة الأحداث أن يأمر الشهود بالانسحاب من الجلسة بعد سماع أقوالهم ، كما يجوز منع الطفل من الحضور برفقة محامية أو حضور محامى الطفل للاستجواب إذا رأى مصلحة له فى ذلك ([1]) .

فضلاً عن ذلك ، فإذا رأي رئيس محكمة الأحداث أن من مصلحة الصغير عدم حضور المحاكمة ، أن يعفيه من المثول فى الجلسة ؛ وفى هذه الحالة يكون تمثيل الصغير أمام المحكمة بواسطة أحد المحامين ، أو بواسطة أبيه أو أمة أو وصية ، ويعتبر قرار المحكمة حضورياً (المادة ١٣ من المرسوم الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٥١) .

إمعاناً في سرية محاكمة الحدث ، فقد حظر المشرع الفرنسي نشر وصف المحاكمات التي تجرى أمام محاكم الأحداث فى الكتب أو الصحافة ، أو الإذاعة أو السينما ، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النشر ، ويحظر كذلك النشر بنفس الوسائل

([1]) Bruel (A.) et Salas (D.) : op. cit ; p. 9.

السابقة أو الصور المتعلقة بتعيين شخصية الأحداث المنحرفين (المادة ١٤ من المرسوم الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) ([1]) .

٢ ــ الاستعانة بمحام أمام محاكم الأحداث :

يعد حق الدفاع في مصر من الحقوق الدستورية المقررة للمتهم بنص الدستور، فكما اهتم المشرع بحقوق الاتهام ، فقد قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها ، أولاها حق الاستعانة بمحام ، وعدم الفصل بينهم وبينه ([2]) .

هذا ، ولم يكن المشرع المصري ــ قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ــ ينص على حالة الدفاع عن الحدث أمام محاكم الأحداث؛ حيث ترك هذه المسألة لرغبة المتهم ، فله وحده سلطة تقدير الاستعانة بمحام ، وإلا جاز نظر الدعوى في غيابه. بيده أنه كان يتعين وجود المحامي ضمن هيئة المحكمة إذا كانت الجريمة جناية وذلك تطبيقاً للقواعد العامة .

وقد سار قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٥٠ على نفس المنوال ، حيث تطلب أن يكون للمتهم أمام محاكم الأحداث في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً عين له قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين (المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها).

هذا ، وقد تبنى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ هذا المبدأ بموجب المادة ١/٣٣ منه ، وكذلك قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (المادة ١/١٢٥) . ولا يعدو ذلك سوى مجرد تطبيق للقواعد العامة المقررة في هذا الصدد ، والتي تسري علي البالغ والحدث علي حد سواء وفقاً للدستور المصري، الذي أوجب أن يكون لكل متهم في جناية من يدافع عنه. فلا يجوز منع محام من الحضور مع موكله لأي سبب كان المنع، إذ يعتبر الخصم ومحاميه في الدعوى شخصاً واحداً ، في التحقيق والمحاكمة طبقاً للمادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

فوجود المحامي مع الحدث في الجنايات أمر إلزامي أياً كانت سن الحدث ، إذ يمثل ضمانه جوهرية تبطل المحاكمة بدونها ، ذلك أن الدفاع عن المتهم لا يقوى

([1]) Bruel (A.) et Salas (D.) : op. cit ; p.10 .

([2]) نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج١ ، رقم ٥٧ ، ص ٧٢.

عليه غير رجال القانون، فهم أدرى ببحث أركان الجريمة، ومتابعة الإجراءات . وإذا ندبت المحكمة للحدث محامياً للدفاع عنه ، فينبغي عليه أن يؤدي مهمته علي خير وجه كما لو كان موكلاً من قبل المتهم ؛ فإذا تخلف عن الحضور لأداء واجبه دون عذر ، جاز للمحكمة الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية أن كان لها وجه ([1]) .

ولكن ما الحكم في حالة اتهام الحدث بجنحة ؟ فرق المشرع المصري بين ما إذا كان الحدث المتهم بالجنحة قد بلغ الخامسة عشرة من عمره من عدمه . فقد ترك أمر الاستعانة بمحام لرغبته في حالة عدم بلوغه هذه السن، بينما أجاز للمحكمة أن تندب له محامياً إذا بلغ الخامسة عشرة . فنصت المادة ٢/١٢٥ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه " وإذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة ، فيجوز للمحكمة أن تندب له محامياً في مواد الجنح " .

وترجع العلة من ذلك إلى مواجهة احتمالات الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، إذ يجوز في هذه السن أن يعاقب الحدث بعقوبة الحبس أو السجن. لهذا ، فقد حرص المشرع على أن يكون للحدث محام يعاون القضاء فى الوصول إلى طبيعة شخص الحدث ، والظروف المحيطة بالجريمة التي ارتكبها، وأسباب إجرامه فيساعد على تحديد الجزاء الملائم له ([2]) . إذ تقتضى العناية بالحدث أن يكون له من يدافع عنه ، ويبعد به عن جو الإجراءات القضائية ، الأمر الذي يجعل مهمة إصلاحه وتقويمه غير عسيرة ([3]) . لذلك قضي بأن " حضور محام مع المتهم في جنحة غير واجب قانوناً إلا إنه إذا أسند المتهم مهمة الدفاع عنه إلي محام فيجب علي المحكمة سماعه وإتاحة الفرصة له للقيام بمهمته " ([4]) .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد كفل للحدث حق الاستعانة بمحام منذ صدور مرسوم ٢٢ يوليو سنة ١٩١٢ بشأن محاكم الأحداث والمراهقين ، حيث أوجبت المادة الثالثة على قاضي التحقيق أن يعين مدافع عن الحدث ، أو أن يطلب من نقيب المحامين القيام بتعيين مدافع عن الحدث . فمن حق الصغير أو من يمثله قانوناً أن يختار من يدافع عنه أمام المحكمة ، فإذا لم يقم بذلك فينبغي على قاضى

([1]) الدكتور سامي الحسيني : فى ضمانات الدفاع ، مجلة الأمن العام ، ١٩٩٣ ، ص ١٣٦ وما بعدها .

([2]) الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٠٣٣.

([3]) الدكتور حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات ، مرجع سابق ، ص٥٧٢ .

([4]) نقض ١٩٨١/٤/٣٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، ص ٤٤٠ .

التحقيق وقاضى الأحداث أن يعين مدافعاً عنه ، أو أن يطلب من نقيب المحامين تعيين هذا المدافع رسمياً.

ووفقاً للمادة العاشرة من مرسوم ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ ، إذا كان الصغير قد سبق تبنيه بصفة ربيب للأمة أو إذا كان من حقه الحصول على هذا التبني ، كان على قاضي التحقيق وقاضى الأحداث المبادرة فورا بإبلاغ رئيس القسم الدائم في المكتب الإقليمي لربيب الأمة بما يتخذ من إجراءات ضد الحدث ([1]) .

يتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي فقد اعترف بالحق في استصحاب محام عند حضور التحقيق والمحاكمة ، وقد توسع في هذه الضمانة حيث شملت الجنايات والجنح ([2]).

٣ ــ الفحص الاجتماعي والنفسي قبل الحكم علي الحدث : نصت المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ــ قبل إلغائها ــ علي أنه يجب في مواد الجنايات والجنح قبل الحكم علي المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها ، والأسباب التي دفعته إلي ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة بذلك بموظفي وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء.

ويمثل هذا التحري أحد الأغراض الأساسية التي أنشأت من أجلها محاكم الأحداث ، إذ أنه يساعد في تقدير الإجراء الذي يلائم حالة الصغير؛ فضلاً عن الحيلولة بينه وبين الاسترسال في سبيل الجريمة ([3]) . لذلك فقد أوجبت المادة ١٢٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ علي المحكمة في حالات التعرض للانحراف، وفي مواد الجنايات والجنح ، وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلي أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له، ومقترحات إصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة .

([1]).Bruel (A.) et Salas (D.) : op. cit ; p. 9

([2]).Tulkens (F.) : Les principes fondamet aux de la justice pénale; Analyse et commentaires de l' article 6 du la convention eurepéenne des droits de l' homme , p. 17 .

مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، إبريل ٢٠٠٠ ؛ الدكتور حسن علوبة : استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢١٧ .

([3]) الدكتور السعيد مصطفي السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص ٥٢٣ .

وقد أوجب النص علي المحكمة أن تطلع علي التقرير الاجتماعي الذي يقدمه إليها المراقب الاجتماعي وتستمع إلي أقواله ، وذلك قبل الفصل في أمر الحدث . ويعتبر هذا الإجراء جوهرياً لا تصح المحاكمة بدونه .

هذا ، وقد استبعد المشرع المصري المخالفات من نطاق هذا النص، فليس وجوبياً علي المحكمة أن تتلقي فيها تقريراً اجتماعياً، ولا أن تعلق الفصل فيها علي مناقشة أو سماع أقوال المراقب الاجتماعي ، نظراً لضآلة ما تشير إليه أو تدل عليه المخالفات من خطورة اجتماعية أو إجرامية ([1]) .

وتعد المراقبة الاجتماعية أسلوباً علاجياً يهدف إلى رعاية الأحداث والإشراف عليهم . لذلك فقد جعل المشرع حضور المراقب الاجتماعي جلسات محاكمة الأحداث وجوبياً ، وأناط به ــ فضلاً عن إعداد التقرير الاجتماعي بحالة الحدث ــ أن يتولى الإشراف على تنفيذ التدابير التي يحكم بها على الحدث والمنصوص عليها فى المواد من ١٠١ إلى ١٠٤ من قانون الطفل ([2]) ، وملاحظة المحكوم عليه بها ويقدم التوجيهات له والقائمين على تربيته ، على أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الحدث الذي يتولى الإشراف عليه (المادة ١٣٥ من قانون الطفل).

يضاف إلى ذلك أنه ، إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة، وإن تحدد المحكمة المكان المناسب في قرارها حسب حالة الحدث كما تحدد المحكمة المدة اللازمة لفحصه لدي المتخصصين وملاحظته ومعرفة إصابته ومرضه. ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

٤ ــ الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث : اختلفت التشريعات المقارنة بشأن الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث، ولم تتبع مسلكاً موحداً في هذا الشأن ([3]) . فذهب المشرع المصري منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية إلى عدم جواز الادعاء بالحقوق المدنية أمام محكمة الأحداث . وقد نصت المادة ١٢٩ من قانون الطفل على هذه القاعدة ، حيث قررت بأنه " لا تقبل الدعوى المدينة أمام محكمة الأحداث ".

([1]) الأستاذ البشري الشوربجي : مرجع سابق ، ص ٧٥٩.

([2]) وتتمثل هذه التدابير في : التوبيخ ، التسليم، التدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، والاختبار القضائي ، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة .

([3]) الدكتور محمود مصطفي: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

وتكمن العلة من هذه القاعدة في ضمان تفرغ محكمة الأحداث لوظيفتها الاجتماعية، وعدم انشغالها بالمسائل المدنية. فلا يقبل الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث ولو وجه المدعي المدني طلباته إلي بالغ يحاكم مع حدث أمامها طبقاً للمواد من ١١٣ إلى ١١٩ من قانون الطفل .

ولا يجوز الادعاء مدنياً في التحقيق الذي تجريه النيابة في قضايا الأحداث (١) . فقد حرص المشرع أن يوفر محكمة الأحداث لبحث حالة الحدث بحثاً مستفيضاً لمعرفة دوافع الجريمة واختيار التدبير المناسب لحالته، وصرف النظر عن مشاكل الدعوى المدنية التابعة والتعويضات (٢).

ولقد أحسن المشرع صنعاً إذ نص علي عدم قبول الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث وذلك تمشياً مع فلسفتها ذات الطابع التربوي، واستبعاد المخاصمة في كل الإجراءات التي تتبع أمامها . بيد أن هذا لا يمنع المضرور من اللجوء إلي المحكمة المدنية للمطالبة بحقه في التعويض بشأن الضرر الذي لحق به من جراء جريمة الحدث .

بينما ذهب المشرع الفرنسي إلى عدم جواز اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمه الحدث عن طريق الادعاء المباشر . بيد أنه أجاز للمضرور من الجريمة الادعاء مدنياً أمام قاضى الأحداث أو محكمه الأحداث أو محكمة جنايات الأحداث (٣) .

٥ ــ شمول الأحكام الصادرة بتدابير على الحدث بالنفاذ : نصت المادة ١٣٠ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه " يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف " .

يتضح من هذا النص أن المشرع المصري خرج عن القاعدة العامة المقررة بشأن الآثار التي تترتب على استئناف الأحكام والتي تتمثل في إيقاف تنفيذ الحكم ، في حالة ما إذا قضي على الحدث بأحد التدابير الاحترازية . ويرجع ذلك إلى الطبيعة العلاجية للتدبير .

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ١٠٢٨.

(٢) الدكتور مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٨٦٠.

(3) Bruel (A.) et Salas (D.) : op. cit ; p. 9.

٦ــ مبدأ إعادة النظر فى الحكم الصادر على الحدث : الأصل فى الأحكام الجنائية أنها متى حازت قوة الأمر المقضي أصبحت عنواناً للحقيقة ، ولا يجوز المساس بها إلا من خلال طلب إعادة النظر وفقا لقانون الإجراءات الجنائية (المواد من ٤٤١ : ٤٥٣) .

بيد أن المشرع فى قانون الطفل قد أدرك أن الحدث الذي صدر عليه حكم بقصد علاجه من الممكن أن يكون قد تم علاجه واكتمل له الشفاء على نحو يجعل من غير المقبول استمرار تنفيذ الحكم عليه (١) . هذا ما حداه إلى تقرير طلب إعادة النظر في المادة ١٣٣ من قانون الطفل التي نصت على أنه " إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار ان سنة بلغت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسميه أنه لم يبلغها ، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون . وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنة بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها ، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيه . وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة ١١٩ من هذا القانون . وإذا حكم على متهم باعتباره طفلاً ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين " .

فقد نظم المشرع المصري بهذا النص حالات إعادة النظر فى الحكم البات ؛ وإن كان هناك من يذهب ــ في الفقه ــ إلى عدم اشتراط الحكم البات لصحة طلب إعادة النظر (٢) .

ولا محل لطلب إعادة النظر إذا صدر الحكم بتدبير وليس بعقوبة على الحدث الذي يثبت أنه لم يبلغ سنه الخامسة عشرة . أما إذا صدر ضده حكم بعقوبة فى هذه المرحلة فقد أوجب النص على المحامي العام رفع أمر إعادة النظر إلى المحكمة المختصة . وكذلك يكون الأمر بإعادة النظر وجوبياً فى حالة ما إذا حكم على متهم باعتبار ان سنه بلغت الثامنة عشرة ثم يثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها . بينما يكون الأمر بإعادة النظر جوازياً فى حالة الحكم على متهم باعتباره حدثاً ثم يثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشرة. حيث ترك المشرع سلطة تقدير هذا للمحامي

(١) الأستاذ شريف كامل القاضي : جناح الأحداث ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .
(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٠٠٨ .

العام ، فقد يرى أن العقوبة المحكوم بها على من ثبت أنه بالغ مناسبة . وترجع العلة من هذه التفرقة إلى أن تطبيق الأحكام الخاصة بالبالغين على حدث أشد خطورة وأكثر إضراراً بالمصلحة العامة من تطبيق الأحكام الخاصة بالأحداث على بالغ([1]) .

ويجدر التنويه إلى أن المشرع الفرنسي قد أخضع الأحكام الصادرة من قاضى الأحداث أو محكمة الأحداث، إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى المواد ٤٩٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . حيث يجوز أن يمارس حق المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض أو طلب إعادة النظر بمعرفة القاصر نفسه أو من يمثله قانوناً (المادة ٢٤ من المرسوم الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٥١) .

([1]) الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٠٠٨ .

خاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من عند الله سبحانه وتعالى وعونه من إعداد هذه الدراسة ، نود أن نشير في البداية إلى أننا لن نقوم في هذا المقام بتلخيص لما سبق عرضه ، ذلك أن مثل هذا الجهد لا يعدو أن يكون تكراراً لما سبق أن تناولناه عند بحث كل مسألة من المسائل التي تطرقنا إليها من قبل . هذا وقد توصلنا على طول البحث إلى عدد من النتائج والمقترحات ، ولعله من المفيد إبراز أهمها ، على النحو التالي :

تكشف هذه الدراسة ــ بادئ ذي بدء ــ عن الرعاية الخاصة التي أولها القانون لصغار السن ، حيث أخضع المشرع في أغلب القوانين المقارنة محاكمة الأحداث لقواعد خاصة تتميز في بعض جوانبها عن الإجراءات التي يتم اتخاذها في شأن البالغين . بالإضافة إلي تخصيص شرطة ونيابة للأحداث ، فضلاً عن إحاطة محاكمتهم بقواعد إجرائية خاصة . وهذا ما يقطع بتأثير الطفولة البالغ على الدعوى الجنائية .

بيد أن هذا المسلك لا يحول دون الخوض فيما كشفت عنه هذه الدراسة من إغفال أغلب التشريعات المتعلقة بالأحداث وضع نصوص خاصة بالضبطية القضائية في هذا المجال ؛ واتباع ذات الطريقة التي تطبق مع المتهمين البالغين . حيث عاملت المجرمين الأحداث أو المعرضين للانحراف منهم نفس معاملة البالغين في حالة القبض عليهم . وأجازت لرجال الشرطة أخذ الصور و بصمات للحدث ، بالرغم من الأضرار التي يمكن أن تصيبه من جراء هذا الإجراء ، إذ تزيد من عنائه وتطبعه بطابع المجرمين بما يتناقض مع مبادئ قوانين الأحداث التي تتجنب معاملة الحدث على أنه مجرم ، وتمنع سريان أحكام العود عليه . لذلك يتجه الفقه إلى حصر هذا الإجراء في حالة الضرورة ، على أن يكون ذلك بأمر من سلطة التحقيق ؛ وفى الجرائم الخطرة ؛ وفى حالة ما إذا كان الحدث هارباً من أسرته ويرفض الكشف عن شخصيته ، وتعذر اتخاذ إجراء آخر معه للتعرف عليه .

كما كشفت هذه الدراسة عن ضرورة تطور وظيفة الشرطة وعدم وقوفها عند حدود المنع المادي للجريمة وضبط المجرمين ، إذ يتعين أن تضطلع بدورها الاجتماعي ، وتسهم إسهاماً مباشراً في توفير أكبر قدر من الحماية للمجتمع ، بعد ما وصلت إليه العلاقات الاجتماعية الحديثة من صعوبة وتعقيد. من هنا ظهرت الحاجة

إلى التصدى لهذه الأوضاع بما يتلاءم معها من الوسائل لحماية السلوك والقيم الاجتماعية . ولن يستطيع جهاز الشرطة القيام بهذه الأدوار إلا بتدعيم قدرتها على استيعاب النظرة الإنسانية فى معاملة الأحداث .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد كشفت هذه الدراسة عن أن التحقيق مع الحدث يختلف عنه بالنسبة للبالغين من حيث مدلول كل منهما ؛ فينصرف التحقيق مع الحدث إلى بحث شخصيته والعناصر المميزة لها ، والظروف المادية والدوافع النفسية والاجتماعية التي أدت إلى سلوكه المنحرف وتحديد معالم حالة الانحراف ، وبيان درجة الخطورة الاجتماعية التي يجتازها الحدث ، حتى يمكن للمحكمة ان تختار لها الإجراء التقويمي المناسب. وهذا ما يقتضي تخصيص جهة تحقيق فى شئون الأحداث المنحرفين يقوم عليها محققون مختصون ، ومؤهلون تأهيلاً خاصاً نفسياً وعلمياً واجتماعياً .

بيد أن هذا الأمر لم ينل اهتمام أغلب التشريعات العربية ، حيث أغفلت وضع نصوص خاصة بالتحقق الابتدائي فى مسائل الأحداث ، سواء فيما يتعلق بالجهة المنوط بها القيام بهذا التحقيق ، أم ما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها عند مباشرته . وهذا يعنى تطبيق القواعد العامة المنظمة للتحقيق الابتدائي الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية فى هذه الدول . بينما خصص المشرع الفرنسي قاضياً للتحقيق مع الأحداث ، ووضع قواعد خاصة بهذا التحقيق ، تختلف في جوانب كثيرة عن القواعد المتعلقة بالتحقيق مع البالغين .

هذا ، وقد أظهرت هذه الدراسة لما لدعاوى الأحداث من طابع اجتماعي، لذلك كان من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث علي أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين . ومن هنا فقد أولت أغلب التشريعات اهتماماً كبيراً ، وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث. حيث حددت جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها .

هذا ، وقد سعى المشرع المصري سعياً حثيثاً نحو معالجة ظاهرة انحراف الأحداث ، حيث أصدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، الذي يعد ــ بحق ــ مدونة كاملة تكفلت بتنظيم شئون الطفل منذ أن يكون جنيناً في رحم أمه إلى أن يصبح شاباً بالغاً . بيد أن هذا لا يمنع من الكشف عن بعض المثالب التي ظهرت

عند تطبيق هذا القانون ، أبرزها انحسار دور شرطة الأحداث والأخصائيين الاجتماعيين في مراحل الدعوى الجنائية التي تقام ضد الحدث .

لذلك ، فإننا نهيب بالمشرع المصري أن يتدخل لمعالجة هذا القصور بتخصيص شرطة مستقلة للتعامل في شئون الأحداث المنحرفين تكون مصبوغة بصبغة مدنية بقدر الإمكان بعيدة عن الطابع الشرطي . وذلك لتفادي حجز الأحداث واختلاطهم بالمجرمين العاديين خلال مرحلة الضبط القضائي . بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبعاد المظاهر الشكلية الشرطية في التعامل مع الحدث إلا حينما تقتضيها الضرورة القصوى . فضلاً عن تخصيص باحث اجتماعي ، يبدأ بمباشرة عمله منذ اللحظة الأولى للتعامل مع الحدث ، سواء المعرض للانحراف أو المنحرف ، يكون على قدر كبير من التأهيل والخبرة. وليس ما ننشده بغريب حيث أنه أحد توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة سنة ١٩٩٢، وكذا التشريع الفرنسي الجديد الذي اتجه إلى تجنيب الأحداث عن الإجراءات الشرطية التي تتخذ قبل البالغين.

وكما نهيب بالمشرع المصري إلى سرعة العمل على تخصيص القضاة ، لما فيه من حسن سير للعدالة ، والذي سيترتب عليه بالتبعية تخصيص قضاء خاص بالأحداث يعهد إليه بمهمة النظر في الدعاوى التي تقام ضدهم . شريطة أن يمتاز بالخبرة والدراية بشئونهم .

وعساي في النهاية أن أكون بهذا الجهد المقل المتواضع ــ الذي يمثل غيضاً من فيض ــ قد سلطت الضوء على أثر الطفولة في الدعوى الجنائية ، فلكل مجتهد نصيب مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

انتهى بفضل الله وعونه